



قسم الحقوق

التسوية الإدارية و القضائية الترقيم العقاري

مذكرة ضمن متطلبات
تيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إشراف الأستاذ:
د. يوسف بوبكر

إعداد الطالب:
- داودي عبد الرزاق
- هزيل بوجمعة

لجنة المناقشة

رئيسا	د. بن علية حميد
مقررا	د. يوسف بوبكر
معتنيا	د. بن يحيى أبو بكر الصديق

الموسم الجامعي 2019/2020

The image consists of a dense, abstract pattern of black lines on a white background. The lines are thick and vary in length, creating a complex web of intersecting and overlapping shapes. Some lines form loops, while others are more linear. The overall effect is reminiscent of a stylized map, a circuit board layout, or a mathematical diagram. The high contrast makes it difficult to discern specific objects or text.

اهداء

منذ الخليقة وجد الانسان نفسه على وجه الارض لا يستطيع العيش
معزل عن الآخرين، ونجد بجميع مراحل حياتنا من هم يستحقون منا
كل الشكر والتقدير، وأن أولى هؤلاء الاشخاص هم الأبوان، فلهم على
فضل كبير قد يبلغ عنان السماء، فقد كان وجودهم سبب في فلاحنا
ونجاحنا بهذه الدنيا وبالآخرة أيضاً.

اليك أيضاً زوجي العزيزة ورفيقه الحياة والكفاح وأولادي فرحة عيني ،

كما لا انسى أخي رفيق دربى الذي كان سندالى بما فيه اتمام مساري

الدراسي

أهديكم هذا البحث العلمي المتواضع.

داودي عبد الرزوف

امداد

إلى والدي الثاني ...

إلى أمي العزيزة ...

التي أ匪تني عرضاً في تدريسي وخدمتي

إلى إخوتي ...

رفقاء الكفاح الذين لم يهلكوا بروافتهم أو دمدموا لمعاناتهم

إلى جموع الأمل والآمنة

أحمدى بالرسالة والقيم العلمية

وإلى اصحابي الثاني

حضراتكم

لتمويل بوجمعة

شكر ومرفأ

وسرني تقديم هذا الشكر لوالدي ووالدتي الذين سرعا على تزويفي
وتعلمني منذ أن بدأه حياته، وأشكر كل من درسني أو عاشره في
قدريسي من طاقرة جامعة ريان مشهور وكل الأئمة الطيبين وداع لهم
الفضل بعد الله عز وجل في تلقيفي العلوم الخمسة والبعقوق. كما أقدم الشكر
والتقدير لاستاذ المشرف على هذا البحث المتواضع، وأرجو الله تعالى أن
يغفره فيما فيه إلى هذا العلم، وشكره موبيع بحذله لإدارة جامعة ريان مشهور
لحسن توفيره وتحصيله النهاية للطريق وعمادته في حل الأمور التي
من شأنها أن تتحول لهم ضياء هربها للدراسة وطلب العلم هي آمان ونظام.
وأوجه الشكر للمجالس العلمية لدرستها على تطوير مجال الدراسات الأكاديمية
وتشجيعها لطلاب هذه الشعبة على الدراسة ومواصلة طلب العلم هي أفضل
الأجراء وأدواتها.

مقدمة

أولت المجتمعات والأمم اهتماماً كبيراً بالملكية العقارية، فكان من مظاهر القوة لديها اتساع رقعة ما تسيطر عليه من أرض أو مالملكة منها، واعتبر العقار حينها معبراً في تحديد مدى التقدم، وتحقيق النمو الاقتصادي للدول، كما كان يعكس الوضعية الاجتماعية للأفراد من حيث مستوى معيشتهم.

ونظراً لطبيعة المعاملات اليومية، فقد تتعارض المصلحة والغايات بين الأفراد، لذا سعى الأشخاص ذرعاً لحماية عقاراتهم والذود عنها، مما نتج عنه طبيعة غالباً صراعات وتنافس فيما بينهم على حق الملكية العقارية.

وعليه نجد أن معظم القرارات والتشريعات في العالم قدّما أولى بالأهمية لتنظيم المعاملات العقارية وضبطها، من أجل حفظ وتحقيق الاستقرار، وسبل روح الثقة والطمأنينة بين الأفراد، وذلك عن طريق وضع قواعد تحدد القوام الصادي للعقار من حيث طبيعته ومساحته وموقعه، وظهر ذلك جلياً من خلال نظام الشهر العقاري الذي شنته معظم دول العالم.

هذا النظام هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات تهدف إلى تسجيل وشهر مختلف التصرفات القانونية الواردة على العقارات والحقوق العينية الأخرى، بغير من إعلام الغير بكل ما يرد على العقار كما يسعى أيضاً إلى تثبيت الملكية العقارية.

ولنشر هذه الحقوق جعل من أنظمة الدول تسلك طريقين لتحقيق هذا النظام، طريق أدى إلى تطبيق نظام الشهر الشخصي، وأخر الذي أدى إلى تطبيق نظام الشهر العيني، حيث أن الأول يعتمد على الشاهد سجل على مستوى إدارة الحفظ العقاري بقصد به كل تصرف منشىٌ لحق



حيث، ويكون التقد فيه بترتيب أبجدي طبقاً لأسماء وألقاب وصفات المالكين وليس وفق معلومات العقار، وسجل آخر تقد فيه التصرفات طبقاً للترتيب الزمني لنقدم محررات الشهر، وهذا النظام رغم تبنيه من طرف العديد من الدول، إلا أنه يعاب عليه إمكانية ازدواجية الشهر على نفس العقار، وكذا صعوبة التعرف على المالك إذا كثرت التصرفات على العقار، وأيضاً ليست له قواعد ثبوتية لبيان الثبات الحق.

ونتيج المشرع الجزائري نظام الشهر العيني بمرجع الأمر (75/74) المزدوج في 12/11/1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، والمرسوم رقم 76/63) المزدوج في التنفيذ 25/03/1976، المتضمن تأسيس السجل العقاري، المرسوم رقم (76/62) المزدوج في الأراضي.

ولكون عملية مسح الأراضي العام بقيت تسير بوتيرة مسمومة، ولم تكتمل لحد الساعة لأسباب خبيثة، ولكونها تحتاج إلى وقت طويق وإلى رسائل مائية ريشورية كبيرة فقد حاول المشرع الجزائري التخلص من تعقيد الوضعية العقارية في المناطق غير المسروحة بمساعدة آلية قانونية أخرى، تحقيق بالتواري مع إجراءات المسح العام للأراضي، وتسهيل على مدة وجبرة لأشخاص الحصول على سندات ملكية، وذلك بمرجع القانون رقم (07/02) المزدوج في 27/02/2007، المتضمن التأسيس الإجراء معينة حق الملكية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، وذلك بواسطة طلب يقدم اختيارياً من طرف المعنيين بالتحقيق.

وتتميز عملية المسح العام بأنها إجمالية، فتتم خلالها تحديد حدود البلديات والمناطق المحاورة داخل كل بلدية، والتحقق في العودان لإثبات أصحاب الحقوق والملك مع إعداد مخالف وثائق .

وبعد أن تنتهي هذه العملية يتم إيداع الوثائق المسحية لدى المحافظ العقاري، الذي يتولى مباشرة تأسيس السجل العقاري وإجراءات القيد الأولى بنتائج الترقيم العقاري، الذي يختلف حسب البيانات المقدمة ضمن وثائق المسح، فقد يكون الترقيم مؤقتاً لمدة أربعة أشهر، أو ترقيماً مؤقتاً لمدة سنتين، وقد يكون ترقيماً نهائياً، كما قد يتم ترقيم العقار في حساب العجبول إن لم يظهر له مطالب أثاء عمل فرق المسح.

أما في حالة طلب تسلیم سند الملكية عن طريق التحقيق العقاري، الذي يصدر عن مدير الحفظ العقاري الوالسي، فتفصل العملية غالباً إلى تسلیم مقرر الترقيم للعقار محل التحقيق هذا في حال ثبت للتحقق وجود حيازة عن طريق القاسم المكتب، من خلال الوثائق والوقائع والتصریفات، أو إلى تسلیم مقرر رفض الترقيم في حال خلص التحقيق إلى نتيجة سلبية، ويكون أمام المعنى التجوء إلى القضاء المختص للطعن في مقرر الرفض، كما أنه يمكن لمدير الحفظ العقاري في حالة اكتشاف منع مقرر ترقيم على أساس تصریفات كافية ووثائق مزورة أن يطلب إلغاءه عن طريق القضاء.

وباعتبار أن التحول من نظام الشهر الشخصي إلى نظام الشهر العيني يكون من خلال المسح العام وتسلیم السجل العقاري، قد يتوجه عنه عدة إشكاليات وصعوبات، من بينها تسجيل حقوق عقارية باسم غير مالكيها أو من يحوزها نتيجة تغييرهم عن أعمال المسح، فترقام لصالحهم بناء على

الروابط المسبحة، وعليه منح القانون للمتضررين من هذه الإجراءات حق الاعتراض، في حالة الترقيم المزيف، أمام المحافظ العقاري الذي يقوم بإجراء الصلح، وفي حالة عدم تجاهله أن يوجه الأطراف إلى القضاء، أما الترقيم النهائي فلا يمكن الاعتراض عليه إلا أمام القضاء، كان الترقيم في حساب المعهول لتسويقه تكون إدارية.

من خلال تلك تثار هذه المنازعات سواء الناتجة عن الاعتراضات ضد الترقيم المزيف أو النهائي، أو بمناسبة منح مقرر رفض الترقيم، أو مقرر الترقيم العقاري الصادر عن مدير الحفظ العقاري، عن طريق دعوى قضائية تخضع لعملية الشهر تحت مظلة البطلان، يتراوح الفصل فيها بين اختصاص القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، والقضاء الجزائري.

تأسساً على ذلك ورقة منا في المساحة بجهد محدود في إثراء المكتبة القانونية، فقد أثرينا فيكون موضوع "منازعات الترقيم العقاري في التشريع الجزائري" خوانا بالبحث، ونأمل أن ينظر إليه على أنه جزء خالص من القسم العام لمنازعات الشهر العقاري.

وللأهمية الدالة لمنازعات الترقيم لكونها ذات خصوصية لا زالتها بالحفظ على الملكية العقارية وحملتها، ولكررة إجراءاتها وتشعبها وغموضها أحياناً لدى المواطن العادي، ارتبينا في أجلاء القموض عليها لاستقى منها العلم والخاص، وذلك من خلال إثارة دراستنا لها وإيجاز الإشكالية التالية

هل الإجراءات والأدلة التي وضعها المشرع كفيلة بالحفظ على حق الملكية الذي تم الع sais به نتيجة لأنثار عملية المسح والتحقيق العقاري، ولا سيما منازعات الترقيم العقاري ؟

للايجاهية على هذه الاشكالية والى سعي الى محاربة الالحاد بالعنصر الاساسية لموضوع دراستنا فهذا يطرح عدة اسئلة فرعية متمثلة فيما يلى:

- كيف نظم المشرع عملية المسح ؟

- ما هي الاسس التي يعتمد عليها المحفظ العقاري خلال عملية الترقيم ؟

- ما هي الوسيلة القانونية التي منحها المشرع عند المسح بحق العقارات ؟

- كيف وزع المشرع دعوى الترقيم العقاري على الجهات القضائية ؟

والبعنا في ذلك منهجين، المنهج الوصفي لتحديد المفاهيم و مختلف جزئيات الموضوع التي حوتها هذه الدراسة، وكذا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذاتصلة لإبراز مدى الحاجتها، ومناقشة بعض الأحكام والقرارات القضائية حتى تجسد الجانب النظري ونعالجه من خلال تطبيقات عملية.

وكملة لمعالجة الاشكالية الرئيسية والتسليات الفرعية فهذا دراسة تتناول في فصلين، في الفصل الأول تعرّضنا الى الإطار الإجرائي للترقيم العقاري، من خلال إبراز عملية منح الأرضي العام كأساس لإعداد السجل العيني، وتبيان لنوع الترقيمات العقارية، أما في الفصل الثاني تطرّقنا الى المنازعات التي تثار نتيجة الترقيم العقاري، موزّعين في تلك الدعوى كوسيلة ل مباشرة المنازعات، وكذا الجهات القضائية المختصة، مذكوري كل ذلك في بعض التحليلات القضائية لهذه المنازعات.

كما نشير في الأخير إلى بعض الصعوبات التي اخترضتنا أثناء إعداد بحثنا، والتي نذكر منها
قلة الدراسات السابقة المتخصصة في مجال ملز عات الترقيم العقاري.

والغالية من هذه الدراسة أن نصل إلى مجموعة من الأهداف تتضمن في
الأهداف : تتمكن أهداف هذا البحث أولاً في إثراء عملية البحث العلمي وتعزيز الطلبة على
الحصول على المعلومات الخاصة ببيان البحث في المكتبة الجامعية أو بجهة أخرى في الأرضية
الرقمية الخاصة بالمعلومات، وتتحقق الأهداف أيضًا في تمكن الطالب لصادة الحقوق بالتعرف على
مستويات التسوية العقارية ليتمكن من معرفة الإجراءات القانونية الخاصة بالعقار وأيضاً إلى أن
يتجه في غرف المحكمة عندما يكون عنده نزاع عقاري.

الصعوبات : تتضمن الصعوبات في بحثنا هذا أولاً إلى شع المعلومات المتعلقة بهذا البحث، وأيضاً
لتدخل هذا الموضوع مع غرف المحكمة والوكالات العقارية، هذا ما يستدعي هنا البحث والتعمق
للحصول على موضوع البحث، وأيضاً الصعوبة التحرك بين المكتبات الولائية خاصة في ظرف
الخاص الذي يشهد العالم وهو وباء كورونا مما جعلنا نواجه صعوبة ثانية، ولكن في نهاية
المطاف وبتوفيق من الله وبعون الأستاذ المشرف تمكنا من محورت هذه المعلومات والتي تجلت
في نهاية المطاف بعنوان تخرج التي هي بين أيديكم .

الفصل الأول

الفصل الأول : الإطار الهرمي لعملية الترجمة العقاري

المبحث الأول

- عملية المسمى العام للأراضي واعتراض السجل العقاري.

المبحث الثاني

- آدوات الترجمة العقارية الناتجة عن المسمى العام، منها:

ان عملية الترقيم العقاري تكتس أهمية بالغة، تكونها حلقة وصل بين
مرحلتين في نظام الشهر العيني، الذي تبناه المشرع الجزائري بموجب الأمر
رقم : (74/75) المورخ في 1975/11/12 المتضمن إحداثاً مسح الأراضي العام
وتلسيس السجل العقاري، ومراسيمه التنفيذية.

وعليه سوف يتم دارسة هذا الفصل من خلال مبحثين، نتناول في
المبحث الأول عملية المسح، والذي لا يقوم إلا بتوافر وسائل عادلة،
وسائل قانونية تتصل في إيداع الوثائق المسحية، أما في المبحث الثاني مستكلم
على أنواع الترقيم العقاري الذي يعتبر من صلب عمل المحافظ العقاري الذي
يقوم بترقيم العقارات المسروحة بمجرد الامضاء على محضر تسلم الوثائق
المسحية حسب ما نصت عليه المادة (11) الفقرة (02) من المرسوم
المرسوم رقم : (63/76) المورخ في 1976/03/25 المتضمن تلسيس السجل العقاري¹.

¹ - تنص المادة (11) الفقرة (20)، من المرسوم التنفيذي رقم : (67/36)، المورخ في 25 مارس 1976، يتعلق بتلسيس السجل العقاري، ج ر عدد 30 سنة 1976، على ما يلى: «يعتبر الترقيم قد تم
من يوم الإمضاء على محضر تسلم وثائق المسح».

المبحث الأول

عملية المسح العام للأراضي واعداد السجل العقاري

بالرجوع إلى المادة (02) من الأمر رقم: (74/75) المرسخ في 1975/11/12 المنصon إعداد مسح الأرضي العام وتأسيس السجل العقاري¹، نجدها تنص على ما يلي:

"أن مسح الأرضي العام يحدد ويعرف النطاق الطبيعي للعقارات ويكون أساساً سليماً للسجل العقاري".

ومن هنا نقول أن المسح العقاري هو جملة من الإجراءات القانونية والفنية والإدارية يمكن إجمالها في ثلاثة مراحل، تحضيرية وميدانية ومرحلة ثالثة خاتمية تشمل تنفيذ المراحلين الأولى والثانية، وهو ما مستواه في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سلدرس المرحلة الثالثة لإجراء المسح العام، والمتصلة في إيداع الوثائق المسحية وحلية تأسيس السجل العقاري.

¹ - الأمر رقم (47/75)، المرسخ في 1975/11/12، المنصon إعداد مسح الأرضي العام وتأسيس السجل العقاري، مشور بالجريدة الرسمية رقم 92، سنة 1975.



المطلب الأول

المراحل التطبيقية للمسح العام

تتحقق إجراءات عملية المسح العقاري من خلال جملة من المراحل عبر هذه المراحل، تتجزأ مجمعة من الآثار الهامة متشاءمة للسجل العيني، الذي تعتمد بياناته بصفة دقيقة وسطيرة على عملية المسح، وحتى تشكل هذه الأخيرة صورة حقيقة على الواقع العقاري وتكون محل ثقة بين الأفراد وتحقق ما يسمى بالاتصال في مجال التعامل العقاري، لابد من استبقاء هذه البيانات وفق إجراءات ومراحل كفيلة بنقل الواقع الطبيعي والقانوني للعقارات بشكل دقيق وموثوق، وهو ما ستدارله في هذا المطلب ضمن المراحل الثلاثة من خلال

النحوين التالية:

الفرع الأول

المرحلة التحضيرية للمسح

تطلق أسماء هذه المرحلة على إجراءين أساسيين، هما الإجراء الإداري والإجراء التحضيري يشمل الأول الفتحان عملية المسح وإنشاء لجنة المسح، أما الثاني يتمثل في جمع الوثائق والصور الجوية والمحظيات وتجزئةإقليم البلدية.

أولاً: الإجراءات الإدارية :

تشمل الفتحان عملية المسح ثم يليها تشكيل لجنة المسح.

01- الفتحان عملية مسح الأراضي :

يتم الفتحان عملية مسح الأراضي بقرار من الوالي المختص (البلدي)، يحدد فيه تاريخ الافتتاح الذي يأتي بعد شهر على الأكثر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي مجموعة القرارات الإدارية للولاية المعنية، وكذلك في الجرائد اليومية الوطنية، ويبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى به.

¹ - راجع المادة (02) و (03) من المرسوم رقم، (62/76) المورج في 25/03/1976، المنعقد بتحديد مسح الأراضي العام، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 30، سنة 1976.

وأقل 15 يوماً من افتتاح هذه الصلوات يعلم به المواطنون عن طريق لصق الإعلانات في مقر الدائرة والبلدية المعنية والبلديات المحذورة^١.

2- إنشاء لجنة المسح :

تعص المادة (09) من الأمر رقم (74/75) على إنشاء لجنة بلدية لمسح الأراضي تتولى تنفيذ عمليات التحديد بحضور جميع المعنيين، كما تلزم بالفصل في الممتاز عذ المضاربة بشأن الحدود في حينها، وستكون هذه اللجنة من حسب تعص المادة (07) من المرسوم (62/76) المؤرخ في: 25/03/1976 المنطوي باعتدال المسح العام للأراضي من الأخطاء التالية:

- قاضي من المحكمة التي توجد البلدية ضمن دائرة اختصاصها رئيساً، يعينه رئيس المجلس القضائي.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، ثالثاً المريض.

- ممثل المصالح المحلية لإدارة العقارات العبشرية.

- ممثل المصالح المحلية للأملاك الوطنية.

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.

- ممثل لمصلحة التعمير في الولاية.

^١ - سعيد هلواني، ظلم الشهر العقاري في القانون الجزائري، الصفحة الثانية، دار هامة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 110.

- موافق تعينه الهيئة المخولة في تنظيم المهنية.

- مهندس غير عقاري، تعينه الهيئة المخولة في تنظيم المهنية.

- المحافظ العقاري المختص (ليبيا أو ممثل).

وستكمل اللجنة حسب الحالة بأعضاء إضافيين وهم، مثل، عن مديرية الثقافة بولاية أو مثل عن المصالح الفلاحية المحلية، أو مثل عن مصالح الري، حسب الحاجة.

وتعد هذه اللجنة اجتماعاتها بناء على طلب المسؤول الولائي لمحس الأراضي بمحب دعوة يوجهها إلى رئيسها، وتتخذ قراراتها بالأغلبية ويجب أن يكون على الأقل ثلث أعضائها حاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتنفذ قراراته بمحب مقرر من الوالي.¹

نهاية الاهراءات التحضيرية:

تتكلف مصلحة مح الأراضي على المستوى المحلي بالعديد من المهام تمهيداً لعملية المحس العقاري حيث تقوم بتكييف آ gio انها للقيام بها، والمتمثلة في :

1 - خلدون جربان، المراقب العام وثائق المحس لدى المحافظة العقارية في التشريع الجنوبي، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماجister، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمزة الهاشمي الولي، 2015، من

01 - جمع الوثائق :

ويتم ذلك عن طريق التحرير والتحقيق واعداد المخطوطة المتعلقة بالبلدية المعنية المتوجزة من طرف المعهد الوطني للخرائط، وتحصيع كل المخطوطات والتصاليم الضرورية لاسما القديمة منها، وكذلك مخطوطات تعين خود البلدية المعدة في إطار القانون (09/84) المزدوج في 1984/12/04 المتضمن التخطيم الاقليمي للبلاد¹، بحيث يتم التنسق مع جمع المصايخ المحلية وجمع الوثائق

المتعلقة بالأملاك التابعة للدولة والهيئات المحلية، بما فيها مخطوطات الغابات إضافة إلى الجل الجبائي المتواجد على مستوى المصايخ الجيولوجية البلدية².

02 - اعداد الصور الجوية والمخطط البياني :

يلزم المعهد الوطني للخرائط عملية التصوير الجوي، وبالانتهاء منها تسلم الصورة الملتقطة إلى الوكالة الوطنية لمسح الأراضي من أجل إعداد وثائقين مختلفان حسب الطابع الجغرافي للإقليم حيث يتم إعداد ما يسمى بالصورة الجوية المعالجة، وهي عبارة عن وثيقة أعدت بسلم معين لها المراسفات المترية للمخطط بحيث تظهر مرايا الصورة الجوية قياسا على الصورة الجوية

¹ - الثاني (09/84)، المزدوج في 1984/02/04، المتضمن التخطيم الاقليمي للبلاد، المدخل والختام.
² - أورجحون بورن، المكتبة المكانية للطاولة الخامسة في التصوير الجوي، مذكرة حول درجة المعاشر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، دجنبر 2012، ص 145، 146.

الملقطة بالتعال تفاصيل خاصة وهي أنها يتم إعداد المخطط الدياتي
لظهور خارفي للسعال بعدد القيام بعملية تجزئة الأقلية البلديّة.

03 - تحديد وتحزنة قلم الباقة :

بالرجوع إلى نص المادة (٥٥) من المرسوم رقم (٦٢/٧٦) المزدوج في

1976/03/25 المتعلقة بإعداد سح الأراضي العام²، يذهب على البلديات أن تحدد محيط أقاليمها، لذا تكون أول عملية في سح الأراضي معرفة حدود أقاليم البلدية، إلا أنه قبل الشروع في عملية التحديد تقم جميع التوضيحات اللازمة والكافية من طرف الدولة والولاية والبلدية والمراسات والبيانات المعمورة فيما يخص حدود ملكياتهم، كما تقم كذلك التوضيحات اللازمة من المالكين

من ثم يتم تحديد إقليم البلدية المعنية من طرف لجنة إدارة المسح بواسطة أحجار أو علامات محسنة ثابتة ويحضر رئيسي المجالن الشعبي البلدي البلدي المعنية ورؤساء مجالس البلديات المجاورة والجهات المعنية، ويحرر بحضور ذلك يعلم من طرف الجميع وبصك من طرف رئيسه، أما إذا

¹- اور حسن اور رضا نصیفی (مترجم) ص 147

³ - اربع، المقدمة(05)، من المعرض، رقم: (62/76)، مرجع سابق.

^{١٠} يحيى الطاهر، الملك الكندي العدائي للطريق، دراسة وصفة تحليله، دار الديب، عن طيبة، قمكشل.

كان ثالثية حدود مع بلدات من ولايات أخرى أو مع دولة أجنبية تكون
محصلة المحضر من طرف وزير الداخلية^١.

بعدها يتم تقسيمإقليم البلدية إلى أقسام مساحية تكون لحدودها طابع الثبات
الكافي حتى يسهل العمل العدائي في تحديد العقارات المزروعة داخل هذه
الاقسام، وترقم هذه الأخيرة بوحدة تصاعدية حيث يعطى رقم 01 للقسم الواقع
في شمال غرب البلدية على أن يستمر الترقيم أفقاً في اتجاه الشرق وإلى غاية
حدود البلدية ثم تحوّل الغرب في شكل تعرّجي^٢.

كما يراعى إنشاء التقسيم العدائي التالية:

- أن يكون محبيط القسم المساحي بحدوده واضحة سواء كانت طبيعية أو مسماحة.
- عدم تقسيم الأماكن المسماة لا يجب أن يضم القسم المساحي كلية مساحة القسم.
- عدم تقسيم الوحدات العقارية المتجلسة مثل مصنع، مطار.. الخ.

^١- زين العابدين سعفان، نظام السجل العقاري في التشريع الجزائري، سكرتير تحريل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج سعيد، باتنة، الجزائر، 2009، ص 49.

^٢- ليلى أميسن، معايير التدوير العقاري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن عبد الله، بسكرة، الجزائر، 2012، ص 36.

- ترقيم الأقسام المساجحة وتقسيمها إلى أجزاء ثم إلى الفرع، وكل فرعية برقم

معن.¹

الفرع الثاني:

الأعمال العينانية

تلقى الأفعال العينانية بعد تحضير كل الوثائق الضرورية وتوفير الإمكانيات اللازمة وتقر هذه الأفعال بمجموعة من الخطوات تتصل في تحديد القيم البليدية ووضع حدود أجزاء الملكيات، ثم تليها أهم خطوة والمتصلة في التحقيق العقاري الذي يتم من خلاله معاينة حق الملكية والحقوق العينية الأخرى المتعلقة بها². والتي أوكلت إلى فرقة تشكل من خمسة أعضاء على الأقل، عوكلان من مسح الأراضي الخالية للملكيات، وعشرين محققين أحدهما من الخفظ العقاري والأخر من أملاك الدولة والآخر من البليدية لمتابعة التحقيقات المتعلقة بملك البليدية³.

¹ - رجع التعليم رقم(16)، المرورحة في 1998/05/24، المتعلقة بسر حيلات مسح الأراضي والترقيم العقاري، الصادرة عن المديرية العامة للأشغال الرطبة، وزارة الداخلية.

² - زيد مراحن، لجزء الورقة المسعدة في خطيط وتحصي الملكية العقارية، مدخلة بالملحق الرطبي الرابع الخفظ العقاري وشهر الحقوق العينية العقارية في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الشّهيد بوعن قايس، المدينة العتيقة بالسوق الإلكتروني.

أولاً: تعين الحدود :

إن عملية تعين الحدود تتطلب معرفة تلك العمارت التي يجري المسح على أسلوبها، حيث يتم تقسيم الأقسام الصالحة المكونة لحدود إقليم البلدية إلى أقسام وقطع الأراضي مملوكة لشخص أو لعدة أشخاص على الشروع، ومتلة (23) الفقرة (02) من المرسوم رقم: (63/76) الموزع في 1976/03/25 المتعلقة باعداد مسح الأراضي العام، "الوحدة العقارية هي مجموع القطع المجاورة التي تشكل ملكية واحدة أو ملكية على الشروع والمتلة بنفس الحقوق والأعباء" ، كما يتطلب أعمال التحديد استدعاء أصحاب العمارت وأصحاب العمارت المجورة، ويتم الإعلان عن هذه العملية بالصيغ الإعلانية في مقر الدائرة والبلدية المعنية والبلديات المجاورة، وذلك في أجل 15 يوماً قبل الافتتاح وهو ما نصت عليه المادة (03) من المرسوم رقم: (63/76) الموزع في 25/3/1976 المتعلقة باعداد مسح الأراضي العام.

هذا وقد أوجبت المادة (10) من نفس المرسوم على المالكين والحيزرين الآخرين للحقوق العينية أن يحضروا في عن المكان لكي يذروا بسلام حظاتهم والمشاركة في ثبوت حدود أملاكهم والاتفاق مع الجيران لدرء اهدر الحقوق¹.

¹ - بدون جد الغنى، المسح العقاري هي ثبّتت النهاية العداري في التشريع الجزائري، مذكرة تلقي درجة التأثير في الحق، قسم القانون الخاص، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة اليمامة متداولة، 2010، ص 99، 98.

نهاية التحقيق العقاري :

خلال مرحلة التحقيق العقاري العدائي يلتزم الأعوان المكلفوون بعملية

المسح بما يلي:

- فحص البيانات والوثائق المقدمة لهم.

- جمع أقوال وتصريحات الأشخاص المعنيين.

- إثارة وجلب الآراء واللاحظات التي قد تثير التحقيق.

- تعميم وتغيير الفعل الحياز.

- الكشف عن الحقوق المحمولة للدولة على العقارات موضوع التحقيق.

- التأكد من المعاشرات العدائية ومقارنتها مع تلك الموجودة في كل من

المحافظة العقارية ومديرية أملاك الدولة.

- إعداد بطاقة التحقيق العقاري.¹

حيث يقوم المحققون العقاريون بتعيين الشخص الطبيعي من حلال ذكر حاته، الاسم واللقب مع ذكر اسم الأب والعد، واسم ولقب الأم، إضافة إلى تاريخ ومكان الميلاد والجنسية والحالة العائلية، كما أنه إذا كان العقار مملوكاً على الشروع أو فيه شركاء يجب ذكر أحد الشركاء في الشروع على الأقل.²

¹- بنك المather ، مرجع سلسلي ، ص 59.

²- مراجعى بهم، دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجنوبي، مستشارات بعثة اليونيسكو، نون سنة نشر ، ص 59.

لما إذا كان شخص محتوى، كالدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية، والشركات التجارية والجمعيات، فيجب ذكر البيانات التالية:

- ذكر الاسم، وهوية الممثل القانوني في حالة البنية والولاية.

- ذكر الاسم والمقر الاجتماعي والمرسوم المن申し لها، وهوية ممثلها القانوني، في حالة المؤسسة العمومية.

- ذكر الاسم كما هو موجود في العقد التأسيسي، وطبيعتها، ومقرها الاجتماعي وهوية ممثلها القانوني، في حالة الشركة المدنية أو التجارية.

- ذكر النسخة كاملة، ومرجع اعتمادها وتاريخ ومكان ايداعها، ورقمها الأساس، وهوية ممثلها القانوني، في حالة الجمادات.¹

كما يعلم المحققون بعد فحص المستدات على مدى جدية المستدات المقيدة وطبيعتها لوثائق المحك، فقد تكون هذه الأخيرة رسمية أو غير رسمية، كما يمكن أن يكون الحال لا يمتلك أي مستد.

01- في حالة وجود المستدات :

كما ذكرنا أنه يمكن أن تكون المستدات المقيدة رسمية أو غير

رسمية

¹ - رحابية حاد الدين، الوسائل القانونية لإثبات الثابتة العاربة في التشريع العراقي، سذرة ليل شهادة الدكتور، شخصون قانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمر، توزي (زو)، 2014، ص 238.

أ- المستندات الرسمية: وتنتمي في مائتها.

- مستندات الملكية المعدة من طرف إدارة أملاك الدولة.
- العقود المنشاة من طرف الولاية أو رؤساء البلديات أو الموظفين، المنشاة أو النازلة أو المصرحة، المتعلقة بالملكية العقارية أو الحقوق العينية، والتي تم إشهارها، وكذلك العقود المعدة من طرف القضاة والموظفين الدامس.
- الأحكام والقرارات القضائية العقارية المنشاة والمصرحة، والنازلة والمعددة للملكية العقارية والحقوق العينية العقارية الحازمة لقوة الشيء المقضي فيه.

ب- المستندات غير الرسمية:

وتنتمي في العقود العرفية المعترف بصحتها والتثبت تحريرها قبل الدفع جانفي 1971 فتعتبر هذه العقود نازلة الحقوق العقارية وهو ما أكدت عليه المادة (328) من القانون المدني الجزائري بقولها : يكون تاريخ العقد ثابتاً ابتداء من :

- يوم تسجيله.

- يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام.

١ - مثلان حويش، مرجع سابق، ص 22.

- يوم التأثير عليه على يد ضابط علم مختص.

- يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد حظ أو امتلاء¹

02- في حالة غياب المتدادات:

يتم المعالجة في هذه الحالة عن طريق البحث في العناصر والشروط المنشطة للجذرة المطابقة لأحكام القانون المدني الجزائري، حيث يتبعن على مدعي الجذرة أن يقدم الوثائق والبيانات بما فيها شهادة الشهود وشهادة الملاك المجاورين، وأيضاً الالتفات إلى كل شخص يغدو التحقيق حول واقعة الجذرة، فلن أكدت كل هذه العناصر ممارسة الجذرة فتحصل لصالحها صفة الجذرة.²

الفروع الثالث

المرحلة الختامية للمسح العام

بعد استكمال المراحل السابقة والانتهاء من الأحصال العيناتية، وحتى يمكن الوقوف على النتائج المحققة في عملية المسح العقاري يتم إعداد مجموعة من الوثائق التي تبرز أهم المعلومات الخاصة بالعقل وهي كالتالي:

- المخطوطة المساحية:

وهي المخطوطة التي تكون مطابقة للوضعية الحالية لقطع الأرض.

¹ - (النحو 328) من الأثر رقم: (58/75)، تاريخ 20 رمضان 1395، البراق 26 سبتمبر 1975، المحسن القانوني للعمل والعلم.

² - لورصون بورن، المرجع السابق، ص 156.

- سجل مسح الأراضي :

تجل في العقارات المتجمعة من قبل المالكين أو المستغلين وذلك حسب الترتيب الأبجدي للأسماء.

- جدول الأقسام وسجل القطع الأرض:

وترتتب فيها مختلف العقارات حسب الترتيب الطبوغرافي.

- جدول الحساب:

وهو عبارة عن خلاصة من سجل مسح الأراضي فهو يشمل رقم حساب كل مالك وعد العقارات التي يملكها في البلدية المسروحة بحيث يتم ترتيبهم أبجديا على حسب الألقاب .

- البطاقات العقارية " T10 " :

وهي تشمل كل المعلومات الضرورية لتحديد الطبيعة القانونية للعقل المعنى والمعلومات المتعلقة بالمالك أو الحائز، وبناء على المعلومات المدرجة في هذه البطاقة يتم الترميم العقاري¹.

وبحجرد اختتم عملية المسح والجزء جميع الوثائق والمخاطبات يتم إيداع مخطط مسح الأرضي والوثائق المنفذة به بغير الالتباس.

¹ - زيد مرابحي، أثر الوثائق السجعية في ضبط وتحديد الصغرى العقارية، مرجع سابق.

المطلب الثاني

مراحل إعداد السجل العقاري

عند الانتهاء من عمليات المسح على مستوى القسم البلدي تودع جميع الوثائق المثبتة لها بغير البلدية المعنية من طرف رئيس مكتب مسح الأراضي مقابل تسليم محضر استلام يقظمه رئيس البلدية، حيث يتم إشهاره في الأماكن المعتادة للصحف والأشهر في البلدية والبلديات المجاورة، وكذا بواسطة بلاغات تنشر بوسائل الإعلامية المكتوبة والصوتية طيلة شهر كامل، حتى يتمكن الأشخاص المعنيون بذلك الإطلاع عليها وتقديم شكاواهم واحتتجاجاتهم المتعلقة بحدود الملكيات، أما كتابها أو شفويها إلى رئيس هيئة المسح العقاري، حيث تتعين لعدة المسح التي يوضع أمرها سعيل الاحتجاجات لأجل تحصيها والسعى لإنتهاء الخلاف ونها بين المعنيين بالأمر، وفي حالة العكس يحرر محضر عدم الصلح ويكون للسعين مهلة ثلاثة أشهر للالتجاء إلى القضاء.

وبانقضاء هذه المهلة تصبح الحدود نهائية، ومنه تعتبر وثائق مسح الأراضي التي تجت مطابقة للوضعيـة الحالية للملكـية العقارـية، وبعد التعديلات الخاصة بالأطراف المتراعـدة تـعد ثلاثة سـبع وترسل نـسـخـة إلى مـقرـ البلدـية

العينية، والآخر إلى مصلحة المسح العينية، والأخيرة إلى المحافظة العقارية
لتلمسن السجل العقاري¹.

ومن هنا تبدأ مرحلة إعداد السجل العقاري لإنشاء هذا الأخير من خلال
إيداع الوثائق المسجدة لدى المحافظة العقارية والتي يعالجها في ثلاثة
جزئيات وهي، استلام وثائق المسح، ترقيم العقارات المسروقة، وإنشاء
البطاقات العقارية.

الفرع الأول

استلام الوثائق المسجدة

من خلال استفراجه نص العادتين (08) و(09) من المرسوم (63/76)
المزدوج في 1976/03/25 المتعلق بتلمسن السجل العقاري، يتبين أنه من
أجل تحديد حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى وشهرها في السجل
العقاري، يتم إيداع الوثائق المسجدة لدى المحافظة العقارية المختصة (ليبيا)
عن طريق محضر تسليم بحرره المحافظ العقاري، والذي يكون محل نشر
واسع بالإعلان في الجرائد اليومية ولصق الإعلانات في مقر المحافظة
العقارية العينية

¹ - زيد مراهفي، أثر الوثائق المسجدة على منبه وتحديثه للغير، رسالة ماجister، مرجع سابق.



ومن قرر البلدية رائحة المأكمل العلامة¹، ويكون ذلك في أجل 08 أيام ابتداء من تاريخ إيداع الوثائق ولمدة أربعة أشهر، ويجدد كل 15 يوماً وذلك لما لها شهر من أهمية بالغة حيث أنه يعلم العائدين حول عملية تأسيس السجل العقاري.²

وتجدر الإشارة إلى أن المحافظ العقاري قبل قيامه بامتحان محضر استلام الوثائق الصحيحة، عليه فحص الوثائق المودعة كما ونوعاً، فمن صلاحياته رفض الإيداع في حالات معينة وهي:

- إذا لاحظ أن عملية المسح لم تشمل أجزاء القسم المساحي.
- إذا اتضح أن هناك بعض الأقسام من البلدية لم يتم مسحها.
- إذا تم تسجيل 60% من الملكيات الموجودة على مستوى البلدية التي بها

عملية المسح ضمن الأموال المجهولة³

- كما يمكن للمحافظ العقاري أن يرفض الإيداع بفرض تصحيح الأخطاء العادلة التي قد تثوب وتلقي المسح⁴.

¹ - أرجع المادة (08) و(09)، من المرسوم رقم: (7063)، مرجع سلق.

² - رويت مصطفى، مرجع سلق، 52.

³ - زياد الناصر، مرجع سلق، ص 63.

⁴ - حلوى محمد، دور إصدار مسح الأراضي العام في تطهير الملكية العقارية، مكتبة أهل شهدا، العاشر من الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمد بن خليفة، الدوحة، 2015، ص 93.

الفرع الثاني

ترقيم العقارات المعرفة

يجدر الترقيم العقاري مباشرة بعد استلام المحافظ العقاري للوثائق المسجوبة من خلال امضاءه لمحضر الاستلام وإعلام الجمهور، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة (١١) الفقرة (٠٢) من المرسوم (٦٣/٧٦) المعرّج في ٢٥/٣/١٩٧٦ ، كما تلي : "يعتبر الترقيم قد تم من يوم الإمساء على محضر تسليم وثائق سجح الأراضي".

ويتضمن من خلال نص المادة بيان عملية الترقيم العقاري يتم على أساس وثائق المسح وبالأحسن المعلومات المرجدة بالبطاقة العقارية نموذج T10 لأنها تحتوي على كل المعلومات المفترضة لتحديد طبيعة وحدود ومساحة العقارات، فدراسة هذه الوثيقة تبين الحالات التالية :

- عقارات بسندات.
- عقارات دون سندات لكنها محل حجزة متوفرة على كل الشروط القانونية، أي هادئة وعلنية ومستمرة، ولمدة تسمح لها باحتفاظها عن طريق التقاضي

المكتب

- عقارات لم يكن مطلب بها من أي شخص^٢.

^١ - (راجع المادة (١١) من المرسوم رقم: (٦٣/٧٦)، مرجع سابق.

^٢ - برقى الطاهر، مرجع سابق، ص ٦٤.



كما أنه بمجرد استلام وثائق الصبح يتم التوقيف الرسمي لإجراءات إيداع المحررات الناقلة والمعصرحة أو المعنلة أو الكاشفة التي يودعها محرر و العقد بالاختلاف، والتي تكون معدة في إطار الشهر الشخصي، لا يتوجب أن تحرر من حيث بما يتوافق مع بطاقات الشهر العيني الذي سُك على مستوى المحافظة العقارية¹.

ومن خلال ما تقدم يتبين أن عملية ترقيم العقارات على مستوى إقليم البنية المنسوبة يختلف باختلاف وسائل ثبات العقارات وطبعتها، بحيث قد يكون الترقيم موقفاً إذا لم تكون هناك سمات ثبات أو كانت غير كافية، أو ترقيناها إذا وجدت سمات ثبات العلية²، وهذا ما منفرد له مبحثاً خاصاً لتناوله بشيء من التبريج والتفصيل.

الفرع الثالث

إنشاء البطاقات العقارية

إن المحافظ العقاري ملزم بعد تسلمه لوثائق الصبح وترقيمها للعقارات المنسوبة القيام بجمعية من الإجراءات الداخلية المكونة للسجل العقاري، والمنطلقة في سك وإنشاء البطاقات العقارية والتأثير عليها.

¹ - حمل سدة، مرجع سابق، ص 94 .

² - برك الطاهر، مرجع سابق، ص 53 .

أولاً: مركب البطاقات العقارية:

البطاقة العقارية هي صنائف متحركة تظهر النطاق الطبيعي والوضعية القانونية الحالية للعقار، مكونة للسجل العقاري وفق نمذاج محددة يقتضى قرار من وزير المالية^١، حيث أن أول البطاقات التي يتم إنشاؤها هي البطاقات الأجدية، وتنسق هذه البطاقات وتترتيب حسب الترتيب الأجدية لأصحاب الحقوق، والهدف منها معرفة مالك العقار ومعلوماته الخاصة، وتحتوي كل بطاقة أجدية على قسمين، قسم علوي تقد فيه كل معلومات صاحب الحق سواء كان طبيعيًا أو معنويا، وقسم سطلي يشار فيه إلى تعين العقارات الموجودة على البطاقة^٢.

السجل العقاري مكون من بطاقات عقارية عينية، ومجموعة بطاقات عقارية مرقمة مرسومة على شكل فردية - بطاقات عقارية شخصية - في المناطق غير المنسوبة

وبما أن إقليم البلاطية يقسم إلى مناطق عقارية ريفية، ومناطق عقارية حضرية، يجعل البطاقات العقارية تختلف باختلاف موقع العقار^٣، وفي هنا نصت المادة (20) من المرسوم رقم (63/76) المورخ في 25/03/1976 المتعلق بتلخيص السجل العقاري، على أن " بطاقات العقار تتضمن بالنسبة لكل بلدية تابعة لاختصاص المحافظة العقارية".

^١ - لرمع المادة (22) من المرسوم 63/76، مرجع سابق.

^٢ - روبيك سعد، مرجع سابق، ص 56.

^٣ - بوحن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 113.



- بطاقات قطع الأرض.

- بطاقات العقارات الحضرية.

أ - بطاقات قطع الأرض PR01:

لقد نصت المادة (23) من المرسوم (63/76) العررخ في 25/03/1976 على أن هذا النوع من البطاقات والتي تتناول المتعلقة بتأسيس السجل العقاري، على أن هذا النوع من البطاقات والتي تتناول بمذكرة إيداع ولائق المسح الربيعي حيث يتم عمليا فرز وترتيب هذه الوثائق المتوضع في ملفات، ثم تزود هذه الملفات المتعلقة بالقطع الممسورة وتنوى في انتظار المعالجة، وتنشأ في البطاقة الخاصة

ب - البطاقات العقارية الحضرية :

تعد لكل حفل حضري أو جزء منه، سواء كان مبني أو غير مبني الموجود على الطرقات المرقمة بصفة نظامية للجهات الكنية التابعة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 2000 نسمة، وتنشأ هذه البطاقات حتى في حالة عدم وجود سمع الأرضي^٣، حيث يستند إلى تعين العقار إلى البلدية، اسم الشارع والرقم، وتنقسم إلى:

^١ - لنظر الملحق رقم (01).

^٢ - ديك الصافر، مرجع سابق، ص 68 .

^٣ - روبيك سعيد، مرجع سابق، 57.

- البطاقة العامة للعقل PR02:

أشارت إليها المادة (28) من المرسوم (63/76) المورخ في 25/03/1976 المتصل بتأسيس السجل العقاري، وهي تنص إذا كان العقار مبني يشمل أولاً بشرط أحرازه مشتركة مخصوص للاستعمال الجماعي، مثل السلالم بالنسبة للعقارات¹.

- البطاقة الخاصة المشتركة PR03:

ينشأ هنا النوع من البطاقات عند التخصيص الفعلي لكل جزء من مجموع العقار الخاضع لملكية المشتركة، وتحتفظ على البطاقة جميع التأشيرات التي تهم الجزء المعني.

وعند حدوث تغير أو تعديل في محتوى القطعة يكون ذلك موضوع بطاقة خاصة مطابقة بعد ترقيم القطع الجديدة، ويتم التأثير على البطاقات القديمة والجديدة بعبارة تكون كمراجع فيما بينها، ويتم ترتيب البطاقات الخاصة فيما بينها تبعاً لترتيب العلامات وحسب الترتيب العادي للقطع².

ثانياً: التأثير على البطاقات العقارية:

لقد بين المشرع في المراد (33) إلى خليه (40)، من المرسوم رقم (63/76) المورخ في

¹ - راجع المادة (28)، من المرسوم 63/76، مرجع سابق.
² - نظر الملحق رقم (03).

³ - راجع المادة (27)، من المرسوم رقم 74/75، مرجع سابق.

- 1976/03/25 المتعلقة بتأسيس التأمين العقاري، شكل وكتل التأمين على البطاقات العقارية حيث يتم بالحيثيات التالية:
- ينشر على البطاقات العقارية بكتفه واضحة ومقروءة بالحبر الأسود الذي لا يمحى، أما بالنسبة للتسجيلات التي تستفيد من نظام خاص فيما يخص التجديد فإنه ينشر بالحبر الأحمر الذي لا يمحى.
 - عدم التأشير والخطأ عند تحرير التأمينات، ويحوز استعمال الأختام أو أختام الأرقام وأيضاً ظهور تاريخ الإشهار والمراجعة.
 - لابد من وضع خط بالمسطرة بالحبر الأحمر للتفرقة بين التأمينات والحقوق المقيدة على البطاقات العقارية حتى تفقد عملية التأمين السابقة كلها القانونية.^١

ما ذكرت البطاقات العقارية تمثل الوضعية القانونية الحالية للعقار ارت فعن الواجب أن يكون التأشير عليها صحيحاً وهذا يتحقق به أرجمنة وفحمن الوثائق من طرف المحافظ العقاري وحال وفروع خطأ يتم التصحيح بمبادرة من المحافظ العقاري أو بطلب من صاحب الحق^٢.

١ - دريك الطاهر، مرجع سابق، ص 101.

٢ - دريك الطاهر، مرجع سابق، ص 102.



البحث الثاني

نوع التقييمات العقارية الناتجة عن المسح العام

كما أشرنا سابقاً وباتهاء أعمال المسح العقاري من خلال تحديد حدود الأراضي وملكيات المجاورة داخل كل البلدية، وفيما يلي فرق المسح بالتحقيق العقاري العدائي لتعيين أصحاب الحقوق العقارية والملالك، مع إعداد مختلف وثائق المسح من مخطوطة وسجلات وجداول تبين العقارات المسروقة مرتبة حسب النام ومحفوظات ملكية .

يقوم المحافظ العقاري وذلك بعد قبول إيداع وثائق المسح بامضاء محضر الاستلام وشهر، ب مباشرة اجراءات القيد الأولى من خلال عملية ترقيم العقارات المسروحة في السجل العقاري، إما ترقيمها موقتا وهو ما يتناوله في المطلب الأول، أو ترقيمها نهائيا والذي يستنطرق إليه من خلال المطلب الثاني.

الطلب الأول :

الترجمة المعاصرة

تناول المشرع الجزائري هنا النوع من الترقيم في بعض الملايين (13) و(14) من المرسوم (63/76) المورخ في 25/03/1976 المتعلق بتنمية السجل العقاري، حيث يكمن فيه العقار بدون سند قانوني، بعض صاحب العقار لا

^٤ - (جمع الماء) (١٣) و (الماء) (١٤) من الترسووم رقم (٦٣/٧٦) مرجع سبق.

يحوز سند رسمي، أو سند ملكية كافٍ أو حدّ ظهور المالك، أو أي شخص يطالب بحقه في ملكية العقار.

وعلى هذا الأساس يقوم المحافظ العقاري بترقيم تلك العقارات، إما ترقيمها مرتقاً لمدة أربعة أشهر وهو ما مست移到ه في الفرع الأول، أو ترقيمها مرتقاً لمدة ستين، الذي يسلط عليه الضوء من خلال الفرع الثاني، بالإضافة إلى ذلك مست移到 الترقيم في حساب العجوب الذي يكون في حالة بقاء المالك غير معروف، حيث يرقم مرتقاً لمدة ستين ليتحول فيما بعد لحساب الدولة، وهو ما سبقه في الفرع الثالث.

الفرع الأول

الترقيم المؤقت لمدة أربعة أشهر

يسري هذا الأخير على العقارات التي ليس لمالكها الظاهرين سندات ملكية قانونية، والتي يمارسون حسب المعلومات الناتجة عن وثائق سجح الأراضي حيلزة ملائنة ومستقرة، وعلية لمدة 15 سنة، أو الحال يسد عرقى لمدة 10 سنوات، وكذلك المتحصلون على شهادة الحيلزة من طرف رؤساء المجالس

الشعبية البانية طبقاً للأحكام القانون (25/90) المزمع في: 19/11/1990
المتعلقة من التوجيه العقاري، المعدل والمعتمد¹.

ويتحول هذا الترقيم المؤقت إلى النهائي بمحض انتهاء مدة أربعة أشهر، ما لم يحصل بشائه أي اعتراض، أو إذا سُجّلت الاعتراضات المقدمة في هذا الشأن أو رفضت، وتسرى المحطة المنكورة سابقاً ابتداء من تاريخ الترقيم، وهو ما ورد في نص المادة (13) من المرسوم (63/76) المزمع في 25/03/1976 المتعلق بتثبيس السجل العقاري².

لما الحالات التي يتم فيها تقييم العقارات ترقى موقتاً لمدة 04 أشهر في:

أولاً: الحالة الثانية بمتذبذبات رسوبية:

والمقصود بهذه البيانات تلك التي وضحتها المحكمة رقم (4618) المزمعة في: 04/09/2004³، المتعلقة بالعقارات الواقعة في المناطق المسروحة والمسجلة في حساب العجوز، هذه البيانات تتضمن في العقود المؤقتة والأحكام القضائية المعدة قبل صدور المرسوم (63/76)، والتي لم تتم للأشهر بسبب

¹ - ارجع المذود، من 39 إلى 43، من القانون رقم 25/90، المزمع في 18/11/1990، المفسر فيما يليه العذاري، ج ٢ ج 49، سنة 1990 المعدل والمتم بموجب الأمر رقم 36/95، ج ٢ ج ٥٥ سنة 1995.

² - ارجع المادة 13، من المرسوم 63/76، مرجع سلف.

³ - مذكرة رقم 4618، مزمعة في: 04/09/2004، الصادرة عن المحكمة العالية للأعمال الوطنية، تتعلق بالعقارات الواقعة في المناطق المسروحة والمسجلة في حساب العجوز.

الطبيعة الاختيارية للإشهار إنما¹، وتحدف هذه العبرات إلى الثبات وقانع الحيازة، وسنحاول أن نبين أهمها.

أ - شهادة الحيازة :

وهي وسيلة لعمارة الصلاحيات المرتبطة بالحق على العين رغم أن الشخص قاتلنا لا يعتبر مالكا للعقار محل الحيازة، وبالنظر إلى نص المادة (39) من القانون رقم: (25/90) المؤرخ في 19/11/1990، المتضمن التوجيه العقاري، والمرسوم التنفيذي رقم: (254/91) المؤرخ في 27/07/1991، الذي يحدّد كيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها، تسلم شهادة الحيازة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي فيها العقار، ولا تحرر إلا على الأراضي الملكية الخاصة التي لم تحرر حقوقها، وتكون في المناطق التي لم يتم فيها منح الأراضي²، وتخصّص شهادة الحيازة لشكاوى التسجيل والإشهار العقاري وذلك في المناطق التي لم يتم فيها إعداد المسح العام للأراضي، وبالتالي يمكن اعتبارها سلباً ورسماً مشهراً بثبت واقعة الحيازة الشرعية لطالب الترقيم العقاري وبذلك يحق له الاستفادة من الترقيم المزقت لمدة أربعة أشهر، لأنها تعد حيازة تسمح للملك الظاهر بكتاب الملكية عن طريق تقديم المكتب³.

1 - أوردون نور، مرجع سابق، ص 100.

2 - Aissa Aissa , Propriété Et Reprise Foncière En Algérie , 2^e Edition, Editions Imaouia , Alger 2009
p128 .

3 - هشام جوبيل، مرجع سابق، ص 48.

ب - العقود التوثيقية المشهورة :

وهي تلك العقود التي تحرز على معلومات غير كافية وغير دقيقة في تعيين العقار، وهذا كان يكون العقار محل الشهادة أقل ساحة من العقار العدون والمحصل عليه في وثيق المسح، أو أنها تتعلق بالتنازل عن حقوق خارجية وميراثه غير مقدرة، وهو ما تطرقت إليه المحكمة رقم(56/32) الصادرة بتاريخ : 18/05/1976، والمتعلقة بكيفية تطبيق المرسوم رقم (63/76) إذا أطلق علىها اسم الحالات غير الدقيقة، ففي هذه الحالة يرقم العقار ترقيمًا مؤقتاً لمدة أربعة أشهر في اختيار أن حائز العقار يحوزه لمدة تفوق 15 سنة، وهذا بعد حلبة التحقيق التي يقوم بها المحافظ العقاري والذي إذا لم يتأكد بناءً على الحقوق التوثيقية المشهورة المقدمة له بشأن العقار موضوع التصرف هو نفسه العقار موضوع الترقيم.

^١ - لرجح المحكمة رقم: (1236)، المؤرخة في 18/05/1976، الصادرة عن المحكمة الفدرالية لمحكمة العدالة الإدارية، والمتعلقة بكيفية تطبيق المرسوم رقم(63/76).

جـ- الأحكام القضائية :

وهي تلك الأحكام الصالحة عند الفصل في المنازعات العقارية دون أن تتطرق لحق الملكية، ويكون تاريخ الحكم قبل 15 سنة من تاريخ الترقيم، فهذا المدة تعتبر فريدة بأن طالب الترقيم هو المالك الفعلي والشرعاً لهذا العقار وهي لا تقل عن مدة التقاضي المكتب¹.

ثانياً: الحيازة الثابتة بسنوات عرفية ثابتة التاريخ :

المقدّم العرفي هو عقد يحرره الأطراف فيما بينهم خارج نطاق تدخل الضابط العومي، فحصة هذا العقد هو إضفاء الأطراف²، حيث يمكن الاعتماد عليه في الترقيم المؤقت لمدة أربعة أشهر لإثبات مدة الحيازة القانونية التي تؤدي لاكتساب العقار بالقائم للملك الظاهر للعقار ويقتصر في العقد العرفي طلب الترخيص قبل صدور الأمر رقم (91/70) المتخصص قانون الترخيص³.

وفي هذا الشأن نصت المادة (328) من القانون المدني أن العقد العرفي يكتون دلالة حجة على الغر إلا إذا كان له تزريع ثبت أي ابتداء:

- من يوم ثبوت مضمونه إلى غير آخر حرره ضابط عومي.
- من يوم التأشير على السنة من طرف ضابط عومي.

¹ - Amer Aloni, op.cit. p.134.

² - الأمر رقم (91/70)، صدر في 15/12/1970، يختص بتنظيم الترخيص، النشر بالجريدة الرسمية، عدد 1970، سنة 107.

- من يوم وفاة أحد الذين مختارا العقد.

- من يوم تسجيله وفقاً لبعض العادة (89) من المرسوم (63/76) المتعلق بتأسيس

السجل العقاري¹.

ومن هنا نقول أنه إذا تعمقت الأحوال القانونية للملك الحقيقي للاعتراف على الترقيم المرافت يصبح بها ملحوظاً ويستند ملحوظاً من الدفتر العقاري².

¹ - نيسن لين، مرجع سالم، ص 126.

² - جلال مصطفى، مرجع سالم، ص 102.

الفرع الثاني

الترقيم المؤقت لمدة سنتين

طبقاً لنص المادة (14) من المرسوم رقم (63/76) العرّاج في 1976/03/25 المتعلقة بتأسيس السجل العقاري، فإن هذا الترقيم ينجز في حالة غلاب خاصر التحقيق الكلفي لتحديد الطبيعة القانونية للوحدة العقارية المضروبة، مع العلم أن وثائق الصبح تشير للملك الظاهرين والذين لا يحوزون على سندات قانونية تكرس حيازتهم أو ملكيتهم¹، ويجري سريان المدة ابتداءً من يوم الترقيم، ويتحول هذا الترقيم إلى النهائيية المحددة قانوناً، وبالتالي يخول لاصحاح العقارات الحصول على دقائق عقارية تعين سندات الملكية، هذا من الناحية التشريعية النظرية أما عملياً فإن الواقع يشير إلى أن الهيئة ما بين الترقيم المؤقت وصيانته لهما قد تصل إلى 05 سنوات، ويرد بعض المسؤولين ذلك إلى الصعوبات الكبيرة التي تعرّض عملية تحديد أملاك الخواص².

وعليه فإن الحالات التي يكون فيها ترقيم العقارات ترقى بها مؤقتاً لمدة سنتين هي:

1 - جعدي محمد نعيم، نظام ترخيص الشهر العقاري وعمليته في النظام العقاري الجزائري، دار هرمون، الجزائر، 2015، من 224.

2 - جعفر عزيز، التوقين العقاري بين النظرية والتطبيق، الندوة الأولى، سلسلة سردار، الودي - الجزائر، 2010، من 83.

أولاً: حيارة العطار يندى غير كاف لاثبات العلامة:

العقل الذي يحوز صاحبه سدا غير كاف لإثبات الملكية مثل العقود العرفية المتعلقة بالقضاء حقوق عقارية أو التبادل أو القسمة، والتي يتضمن البعض منها تاريخا ثابتا بعد صدور قانون التوثيق، والبعض الآخر يمكن أن يكتفى بعض فحص مدقق يتبين وجود فرقان قوية تدل على تاريخ اعتمادها، وهو ما ورد عليه المذكرة رقم (4618) المورخة في 04/09/2004 المتعلقة بتعارضات الوالعة لـ

ثانياً: حجز العقار بدون سند :

وهي تلك الوضعيّات التي يفتقر أصحابها لآلي سند يثبت ملكيّتهم، وقد علّجت
المذكورة رقم (4618) المورخة في 04/09/2004، هذا الأمر بالاحداثة إلى العادة
(808) من القانون المدني الجزائري بضرورة تحقق الشروط القانونية
لتمارّسة صاحب العقار للحيزة يتطلّب حضورين أساسين، وهما العنصر الملاي
المتّصل في الأفعال الظاهره باستثناء السلطات الثلاثة للملك، وهي سلطة
الاستعمال والاستغلال والتصرّف، والعنصر المعنوي الذي يتعلّق في توفر النية
لدى الحال التي تتجلى

في تصرّفاته على أنه المالك باسمه الشخصي ولذاته، مع ضرورة القرآن هذين
العنصرين بحسن النية^١.

ولكل هذا تكون حتى تكون الحجازة صحيحة يجب أن تكون هذان وسلامة
وخلية، وبدون انقطاع لمدة 15 سنة، وهذا تعتبر فرضية فلزومية بأن الحائز هو
المالك إلى حين إثبات العكس.

الفرع الثالث

الترقيم في حساب المجهول

في هذه الحالة ت رقم الوحدات العقارية عندما يتعذر على فرق الصبح خلال
قيامها بالتحقيقات العينانية معرفة المالك الحقيقي للعقار المراد مسحه، أو من جهة
ثالثية غياب المعينين وعدم استجابتهم لثلاث دعوات واستئناف كل الطرق للحضور
وهذا يتتوفر عنصر الغياب الفعلي، يتم ترقيم هذه العقارات لمدة سنتين في جدول
حساب رقم 00004 في حساب المجهول، وبعد انتهاء الأجل يتم الترقيم بشكل

^١ - حدائق حرسون، ترقيم العماري وطرق إثبات الملكية العذرية الماسنة في العقارات، مذكرة باللغتين
الروسيتين الرابع والخامس عشر من حقوق الملكية العذرية العقارية في العقارات، كلية الحقوق، جامعة الدكتور جعفر
فادي، 27، 28 فبراير 2011، النسبة، ص 13، المنشور بموقع الأكاديمي
http://www.bibliodoc.com/2016/12/blog-post_72.html المطلع عليه بتاريخ: 17/07/2017، على
الصفحة 45:16.

نهاي العقار لفترة الدولة فى حسابها رقم 00001، شريطة عدم تسجيل اعتراضات وعدم ظهور الملك الحقيقي الذى يطلب بنسوية وضعيه عقاره خلال هذه الأجل¹.

غير أن الجديد في هذا التأكيد هو ما جاءت به المادة (67) من القانون رقم (10/14) الموزع في 30/12/2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 التي تضمنت تعديل أحكام الأمر (74/75) المنصون (إعداد مسح الأراضي العام وتلبيس السجل العقاري، منن المادة (23) مكرر الذي تنص على ما يلى " برقم كل عقار لم يطلب به خلال حلبات مسح الأراضي ترقيمتها وإثبات باسم الدولة " أي أنه لم يبقى ما يلى يتزقى في حساب المجهول.

¹ - زروقي أهلى ويعطي بهذا صدر ، *المذكرة العقارية*، طبعة جددت ، دار هومة، الجزائر ، 2013، ص 391.

- القانون رقم(10/14)، الموزع في 30/12/2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، جر 78، سنة 2014.

- جمل سعد، مرجع سابق، ص 103.

المطلب الثاني

الترقيم النهائي

ليس كل طلب يعم من أجل الترقيم العقاري يؤدي مباشرة إلى الترقيم النهائي، إذ لا يتحقق هذا الأخير إلا في حالات معينة حدد أساسيتها المشرع في المواد (12)، (13)، (14)، من المرسوم رقم (63/76) المزدوج في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، حيث يتبين بأن المشرع اعتمد على عنصرين لتحديد الحالات التي يكون فيها الترقيم النهائي، الأول هو العنصر الوارد في المادة (12) من المرسوم رقم (63/76)، التي جاء فيها يعتبر الترقيم النهائي بالنسبة للعقارات التي يحوز ملکوها

سندات أو عقود أو كل الوثائق الأخرى المقبولة طبقاً لتشريع المعول به لإثبات حق الملكية ، أما العنصر الثاني هو القضاة مدة الترقيم المؤقت الوارد في المادتين (13) و (14) من نفس المرسوم .

وستأتي من خلال ذلك على تفصيل الحالات التي يمكن أن يجدها في الترقيم النهائي في ثلاثة فروع، حيث تتناول في الفرع الأول السندات الرسمية المشهورة وغير المشهورة، أما في الفرع الثاني العقود العرفية ثلاثة التاريخ قبل 1971، والفرع الثالث، القضاة مدة الترقيم المؤقت.

الفقرع الأول

السلطات الرسمية

وهي تلك السلطات التوثيقية أو الإدارية أو القضائية، المشهرة أو غير المشهرة الصادرة من جهات رسمية مخول لها تحرير العقود المتعلقة بحق الملكية العقارية، وتنتمل في:

أولاً: السلطات الرسمية المشهرة :

وهي تلك العقود المحررة من طرف أو هبائب رسمي أو شخص مختلف بخدمة عامة والتي استوفت كل الشروط الشكلية القانونية التي اشترطها المشرع الجزائري من وسعة والشهر، عقود الشهرة وسندات الملكية في إطار القانون المورخ في 27/02/2007 المتضمن تسييس إجراء

معينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري¹.
وتستثنى من هذه العقود التي لم يوضّح فيها بدقة الحقوق العقارية أو التعين التحقيق العقاري، لأنها تدخل ضمن حالات الترقيم المزفف لمدة أربعة أشهر كما سبق الإشارة إليه².

¹ - القانون، (02/07)، المورخ في 25/02/2007، المتضمن تسييس إجراء معينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري، ج 15، عدد 15، سنة 2007.

² - ملحن جريدي، مرجع سابق، ص 58.

ثانياً: ملئيات الرسمية غير المشهورة :

وهي تلك المحررات التي لم يتم شهراها، ومع ذلك فقد وافر المشرع للحقوق الثالثة فيها حماية قانونية باعتبارها من المحررات الناتجة لحق الملكية وهي :

أ - العقود التوثيقية غير المشهورة :

من هذه العقود عقد القسمة الذي كان ينجزه المورث طيلة الفترة الممتدة قبل 05 جويلية 1975، والذي كان فيه شرط الإشهار اختياريا، قبل تدخل الأمر رقم (74/75) والمراسيم المطبقة له حيز التنفيذ، ولاسيما المرسوم رقم (63/76) الذي أكد على وجوب الشهير.

المشرع الجزائري اعتبر هذه الملئيات بعثابة وثيقة رسمية ثلاثة لحق الملكية العقارية وذلك حماية للحقوق التي تلت إلى أطراف القسمة واستقرارا للمعاملات التي تเกّت علىثر هذا التصرف، ومن هنا يمكن الاحتياج بهذا المحرر على الأطراف وغير معا، وبالتالي فهو مقبول للقيام بالترقيم النهائي¹.

¹ - عبد الوافي موسوي، مرجع سابق، من 14 .

بــ الأحكام القضائية :

تعتبر الأحكام النهائية الحازمة لقوة الشيء المقضي فيه من خلال استقلالها لكل طرق الطعن العالية وغير العالية و المتعلقة بثبات حق الملكية العقارية لعقل معين بدقة تامة مطلب الترقيم سندات رسمية يعترض عليها لمنع الترقيم النهائي، وبغيره من المخالفة فإن كل حكم قضائي لا ي嗣ىء هذه الشروط مجتمعة لا يمكن الاعتداد عليه كأساس لحالات الترقيم النهائي وإنما تتدرج ضمن وسائل الإثبات المعتمدة عليها في الترقيم المرفق¹.

الفرع الثاني

السندات العرفية ثابتة التاريخ قبل جانفي 1971

استخلاصاً وبغيره من المخالفة لنص المادة (324) من القانون المدني الجزائري ينصها " العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة "... فإن العقد العرفي هو الذي يقوم بأعداده الأطراف سواء بالفهم أو بواسطة كتاب يهدى إثبات تصرف قانوني، لا يتم توقيعه من قبل المتعاقدين وحدهم أو بمحض شهود دون تحمل موظف عام أو ضابط عمومي مختص، من تلك يتبين أن هذا العقد لا يخضع لأي شروط شكلية في

¹ - عثمان حبيبى، مرجع سابق، ص 58.

ارجع المادة 324، من الأمر رقم 58/73، مرجع سابق.

تحريره، فقط الشرط الوحيد لصحته وهو أن يكون موقعاً من أطراف العقد وأن يكون له تاريخ ثابت حتى يمكن أن يكتب الحجية القانونية في أثبات الملكية العقارية، وهو ما كان معمولاً به قبل صدور قانون التوثيق بالأمر رقم (91/70) المزدوج في 1970/12/15 المتضمن تنظيم مهنة العرفي.

وبعد تاريخ 01 جانفي 1971 تاريخ صریان قانون التوثيق سالف الذكر أو جب المشرع في المادة (12) منه لاتصال حق الملكية في المعاملات العقارية شرط الرسمية المتمثل في تحرير العقود من طرف العوائق بصفته هما يحيط عموسي¹، والتي يفهم من نصها أن كافة العقود العقارية ولو كانت ثلاثة التاریخ بعد الفاتح جانفي 1971 بخطه بخطنا مطلقاً وبالتالي لا يمكن الاحتياج بها أبداً لقصاء².

وعليه فقد اكتسبت العقود العرفية ثلاثة التاریخ قبل الفاتح جانفي 1971 حجية للطوية دون التحوه إلى الجهات القضائية بعرض إثباتها، إذ يكتفى التحوه إلى العوائق تحرير عقد إيداع يتم شهادة في المحافظة العقارية، وكذلك حصل بأحكام المادة (89) الفقرة (02) من المرسوم رقم (63/76) المزدوج في 1976/03/25 المتعلقة بتغيير النحو العقاري، التي تخضى باته بمستوى من ثبات الملكية عن

¹ - راجع المادة (12)، من الأمر رقم 91/70، مرجع سابق.

² - رجاليه حد المول، مرجع سابق، من 33.

طريق سند رسمي مشير لثبات شهير التصرف اللاحق إذا كان حق المتصرف أو صاحب الحق الآخر ناتجاً عن سند اكتسب تاريخاً ثابتاً قبل 01 جانفي 1971.

وبالرجوع إلى الأحكام العدلية في الإثبات بالكتابه والإيماء العدة (324) من القانون المدني الجزائري² سلفة الذكر، يتبين أنه توجد أربعة حالات يعبر فيها العرف العرفي ثبت التاريخ وهي :

أ- العقود التي ثبتت مضمونها في عقد آخر حرره موظف عام :

وهي العقود العرفية التي تم إقرارها معتبرة أو تم ذكرها في محرر آخر موظف عام، كلن يتم ترجمة عقد عرفى من طرف مترجم رسمي معتمد قبل التاريخ القانوني المقرر، فهذا تعتبر قرينة على أن العقد العرفي له تاريخ ثابت منه تاريخ المحرر الرسمي الذي تضمنه.

ب- المحرر العرفي الذي تم التأثير عليه على يد ضابط عام مختص :

ويتحقق هذا في مثل حالة التصديق على الإعترافات من طرف المصالح البلدية، شاريج التصديق يكون بمثابة قرينة على أن العقد العرفي ثابت التاريخ.

¹ - عبد الرزاق موسوني، مرجع سابق، ص 106 .

² - رجع المادة (324)، من المكر، رقم(38/75)، مرجع سابق.

ج - المحررات العرفية التي فيها اعفاء شخص يوفي قبل 01 جانفي 1971 :

يعنى أن المترفق قد قام بامضاع العقد العرفي في فترة حياته، وعلى الأكثر يوم وفاته اعتباراً أن واقعة الوفاة هي الحد الفاصل في ثبوت تاريخ العقد العرفي.

د - المحررات العرفية المسجلة بمكتب التسجيل :

وهي المحررات التي تتضمن حقوق عينية عقارية تم تسجيلها على مستوى مكتب التسجيل قبل تاريخ 01 جانفي 1971، مع أنه يجب التكذيب سبقاً من أن محل الحق قابل للتعديل فيه أي ليس ملك للدولة أو البلدية أو الولاية، أو أن يكون حقاً موقوفاً.

الفرع الثالث

انقضاء مدة الترقيم المؤقت

بالرجوع إلى بعض العالدين (13) و (14) من المرسوم رقم (63/76) الصادر في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، تجد أنه يقوم المحافظ العقاري بتحويل الترقيم المؤقت إلى ترقيم نهائي بمجرد انقضاء المدة المحددة له في حالته، لمدة أربعة أشهر أو لمدة ستين مع أحد، في الاعتبار الشروط التالية التي حددها المشرع وهي :

١ - إذا لم يعلم المحافظ العقاري بتسجيل أي اشتراكات ضد الحائز بصفة ملكيته للعقار أو إذا تم سحب هذا الاعتراضات من طرف من قدمها، أو تم رفضها من طرف المحافظ العقاري لعدم التسليس.

٢ - إذا سمحت وقائع قانونية للمحافظ العقاري بالثبت بصفة ملكية من أن الحقوق العينية الواجب شهرها في السجل العقاري ويكون قد اطلع عليها في خصون تلك عن طريق أي شخص معنٍ.

وبناء على الترتيم النهائي للعقار يسلم المالك الدفتر العقاري الذي يعتبر سندًا إدارياً قانونياً مثبتاً للملكية العقارية بناءً على المادة (١٨) من الأمر (٧٤/٧٥) المؤرخ في ١٢/١١/١٩٧٥ التي تنص على أنه "يقدم إلى مالك العقار بعنوانه الإجراء الأول دفتر عقاري تتبع فيه البيانات الموجونة في مجموعة البطاقات العقارية "...، كما أن المادة (١٩) من نفس الأمر تنص على أنه " تسجل جميع الحقوق الموجونة على العقار من وقت الإشهار في السجل العقاري في الدفتر العقاري الذي يشكل سند ملكية"^٢

^١ - رجع المتنين (١٣) و(١٤)، من المرسوم رقم (٦٣/٧٦)، مرجع سابق.

^٢ - حلول مده، مرجع سابق، ص ٩٧.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : مذايقات الترهيف عند المقيدين في السجل العقاري

المبحث الأول

- الترهيف العقاري اذ عباس اذ يوحي الملحوظ العقارية.

المبحث الثاني

- طرق واجراءات تصويب مذايقات الترهيف العقاري

ويتم كل مشروع بحسب الملكية العقارية بتقسيم نظام التوثيق حامن بها يتلامس مع طبيعتها ويفتفي في صورة إلى إعلام الغير بالملك الحقيقيين وكل التصرفات المختلفة الواقعة على العقار ويسمي هذا النظام بـنظام الشهر العقاري، ويلرجوع إلى النصوص القانونية المعتمدة في الجزائر وهي الأمر 57-57 المؤرخ في 21 نوفمبر 2757 المتضمن إعداد مسح عام وتأسيس السجل العقاري و المرسومان التنفيذيان له و هما المرسوم رقم 57 - 71 و المرسوم رقم 76/57 نلاحظ أن المشرع قد اخذ بنظام الشهر العيني و كمرحلة انتقالية و مرحلة و هي انتظار اتمام عملية سح الأراضي التي تشكل الأساس المادي للسجل العيني اخذ بنظام الشهر الشخص في الثوابت التي لم يتم فيها عملية المسح.

بعد أن تنتهي أعمال المسح العقاري من تحديد حدود الثوابت و الملكيات المجوهرة داخل كل بلدية و التحقق في العيادة لإبراز أصحاب الحقوق و المالك مع إعداد مختلف وثائق المسح من مخططات و سجلات و جداول تبين العقارات المسروحة مرتبة ضمن أقسام و مجموعات ملكية، يتولى المحافظ العقاري بعد الإيداع القانوني للوثائق السابقة عملية تأسيس السجل العقاري و ينشر إجراءات القيد الأولى باتخاذ الترقيم العقاري الذي يمكن بعد شهرين طريراً وحداً للاعتراض بحق الملكية العقارية والحقوق العينية الأخرى في ظل نظام الشهر العيني.

ويحدث كثيراً أن يتغيب أصحاب الحقوق العينية عن أعمال المسح فيتضررون بذلك من إجراءات الانتقال من النظام الشخصي إلى النظام العيني بترقيم حقوقهم باسم الغير عند الفيد الأول كما قد يترتب في أحيان كثيرة لخطاء المسح بحق الملكية للأشخاص نتيجة للسرعة التي تطبع إنجاز أعمال المسح وعليه يعترف القانون للمتضررين بحق الطعن في عملية الترقيم أمام الإدارية المختصة بالمسح وتسييس السجل العقاري أو أمام القضاء المختص من أجل تصحيح الفيد العقارية الناجمة بقباع إجراءات تشتت تارة بين أحكام مختلف القوانين والأوامر واللوائح وتارة أخرى تعزز بالغموض الذي احتاج إلى تدخل من القضاء لرفع التبس.

المبحث الأول :

التوفيق العقاري العكسي لثبوت الملكية العقارية

يتولى المسح العقاري وظيفة تحديد الملكيات ومعاينة الحقوق العينية الواردة عليها¹ ليشكل بذلك أساسا مديها المسجل العقاري² الذي يبين الوضعيّة القانونية للعقارات عبر حلية شهر التوفيق في مجموعة البطاقات العقارية.

المطلب الأول :

طرق إثبات الملكية في التشريع الجزائري

ننعرض إلى طرق إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري إما بستد رسمى شهير كأصل حمل أو سند عرف أو بالتقادم المكتسب نتيجة للعملة شرطها،

1- الإثبات بواسطة سند رسمي معتبر:

طبقا للمواد 27، 27 من الأمر 57-57 العarry في 21 ديسمبر- 2757 المتضمن إحداث مسح عام للأراضي وتلمس المسجل العقاري والمراسيم التطبيقية له فلن

¹ انظر المادة 31 من الأمر 57-57 العarry في 21 ديسمبر 2757/22/21 التضمن إحداث مسح عام وتأليس المسجل العقاري.
² المادة 37 من الأمر 57-57 العarry في 21 ديسمبر 2757/22/21 التضمن إحداث مسح عام وتأليس المسجل العقاري و الملايين 37 و 38 من المراسيم 71-57 العarry في 17 2757/38/17 المتضمن إحداث مسح الأراضي العر

الملكية العقارية لا وجود لها ولا يمكن التسلك بها إلا إذا ثبتت بمستند رسمي مشهور
في مجموعة البطاقات العقارية.

أ - المستندات الرسمية:

يعرف المستند الرسمي المادة 617 من القانون المدني بأنه "عقد يثبت فيه مرافق
أو ضابط عومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه عن ذوي
الصلة وذلك طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه" فالمستند
الرسمي الذي يعاني الملكية العقارية، هو سند يصدر عن الشخص موثقين قاتلوا في
حدود اختصاصهم و طبقاً للأشكال المقررة قانوناً.

ب - الأشخاص العموميون قاتلوا لتحرير مستندات رسمية :

هم الموظفون المعينون في وظيفة عمومية دائمة ورسم على السلم الإداري 7
كمدير أموال الدولة⁷، أو الضابط العومي وهو كل شخص منحه القانون هذه
الصفة للتدقيق واعطاء الصيغة الرسمية للعقود أو الوثائق كالموافق طبقاً للمادة 36
من القانون 37-31 العرخ في 13 فبراي 1337 المنطق بتنظيم مهنة التوثيق،
أو الشخص المكلف بخدمة عامة بسبب مساحته في تسهيل بعض المرافق العمومية
ومثلهم الخبراء المقبولون الذين تعينهم المحكمة ورؤساء المجالس الشعبية
المنتخبون².

¹- المادة 37 من الامر رقم 38/37 العرخ في 27 يونيو 1337 المنحس القانون الأساسي العام لوظيفة العدة
²- محمد حسن فقيه، المسؤولية في المراقبة الضريبية و المقاربة، ستورات الخبر العقارية، ص 207، لسان 1336، ص 229

طبقاً لما سبق اعتبرت المواد 71، 77 من المرسوم رقم 76-57 المتعلقة بالمخالفين السجل العقاري يعترض الفحص والموقوفين والوزراء والولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية للأشخاص موهون للمصادقة على هوية الأطراف في المståدات الرسمية المعنية للملكية العقارية والخاصة للشهر العقاري ويتحقق بهم مدير أملاك الدولة طبقاً للمرسوم التنفيذي 72-77 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للأملاك الدولة وحفظ العقاري.

ج - سلطة الموظف أو الضابط العمومي أو المكلف بخدمة عامة في تحرير العقد:

تحدد التصوّص التشريعية والتنظيمية الخاصة عادة كيفية تحرير المståدات الرسمية، فبين العناصر والبيانات التي يجب أن تتضمن عليها، والشكليات التي ينبع لها العقد

تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 21-715 تاريخ 27 ديسمبر 1321 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتنسق أملاك الدولة قد بين اختصاص الوزراء والوالى في كيفية إصدار القرارات المعنية للأملاك الوطنية العمومية ، كما بين المرسوم التنفيذي 72-77 اختصاص مدير أملاك الدولة بتحرير المståدات المنصبة على التصرف في العقاريات التابعة للدولة وولاية طبقاً لل المادة 30 في فقرتها الثانية منه ، في حين حددت المواد 07 و 00 من القانون 17-73 تاريخ 20 ديسمبر 2773 المتضمن التوجيه العقاري اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي عند التصرف في خارات البلدية إلى

الخواص التي جزنت في ظل الأمر 17-57 المتضمن الاحتيالات العقارية أو في غير هذه الحالة يعتبر غير مزهلي باستثناء ما هو منصوص عليه بال المادة 56 من قانون 17-73 المتعلقة بالتصريف للأشخاص العمومية فقد أوكل القانون تسيير المحظوظة العقارية البلدية إلى الوكالة الولاية التسيير والتخطيم العقاري الحضررين² ليتم نقل الملكية العقارية باسم العريق³ هذا الأخير يختص طبقاً للمادة 36 من القانون 31/37 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق بتحrir العقود التي يشترط فيها الصيغة الرسمية، وأيضاً بين القانون اختصاص الفحصة بعض البيانات الرسمية الواردة على العقارات كحالة حكم رسم العزاد طبقاً 571 من قانون الإجراءات الجنائية و الإدارية.

د - مراقبة الأشكال القانونية عند تحرير المستند الرسمى:

يقصد بها الأوضاع والأشكال القانونية المفروضة على القائم بتحrir المستند الرسمى الوارد على الملكية العقارية فعلى سبيل المثال بين الفصل الخامس من قانون التوثيق الأشكال المواجهة على الموافق عند تحرير المستند التوثيفى بينما بين الفصل الثاني من المرسوم 777-72 المؤرخ في 16 نوفمبر 2772 المتضمن شروط إدارة الأملاك الخاصة والعلامة التابعة للدولة الشكل التصريحات والبيانات التي تتضمن تكرير الأملاك الوطنية العمومية.

1- المادة 21 من المرسوم العقاري 77-72 الصادر في 31 سبتمبر 2772 المتضمن تعليم الصياغ العقارية لملك العقار وتحدد العقاري العدل والتنمية.

2- محدث بذلك مرسوم رقم 2773/21/11 المؤرخ في 11 فبراير 1332 ، من 238.

3- المرسوم العقاري 737-73 المؤرخ في 27/11/1332 بحث قراره إحداث بيانات سجناً للغير وتنظيم العقارات المحجزة وتحدد ذلك بعدل وسته بالمرسوم العقاري رقم 730-36 المؤرخ في 7 ديسمبر 1336.

2 - الشهر العقاري :

إن الإشهار العقاري هو "مجموع الأجراءات والقواعد القانونية والتلقية، هدفها إعلام الجمهور بكل التصرفات القانونية المتصلة على العقارات سواء كانت كاشطة، متنكرة، ناقلة معدلة أو متحمسة لحق عيني عقاري أصلي أو تبعي بغض النظر عن نوع التصرف عقداً كان، أو حكماً أو قراراً إدارياً"^١، و يمكن تنظيمه بشكل مختلفة أكثرها شبيعاً تلك المتعلقة عن تصور عيني أو شخصي للإشهار العقاري، ففي التصور العيني، تصنف الوثائق التي يقع إشهارها تبعاً لتعيين العقار ولا يوجد سوى ملف واحد لكل عقار حيث تتربع كلية الوثائق الخاضعة للإشهار الخاص بهذا العقار ، إنه نظام السجل العقاري الذي يقوم على وجود سجح للأراضي مكتن وعلى ميدان الترقيم ، الإشهار ، قوة الإثبات ، الشرعية ، الشخص التي تحيطها في كل نظام للسجل العقاري وعلى خلاف ذلك ينطلق التصور الشخصي من تعيين هوية مالك العقار، إذ تتم عملية البحث عن الوثائق المشهورة والمرتبة وفقاً للتسلسل الزمني أو الأبجدية.

في الجزائر اعتمد نظام الشهر العيني بمرجع الأمر 57-57 العزراخ في 21 نوفمبر 2757 المتضمن إعداد سجح الأراضي العام وتسييس السجل العقاري لكن إلى حين اتمام السجح الذي يتطلب إمكانيات مৎقبة أبقى مؤقتاً على نظام الشهر الشخصي الاختباري المتبقي قبل ذلك بموعد المرسوم رقم 77-2273 العزراخ في

^١ - المادة ٥٩٦ من القانون المصري

12 أكتوبر 2777 المتضمن إصلاح الاشهر العقاري في الولايات الجزائرية والواحدات والمساورة بخصوص العقارات والحقوق العقارية الخاصة للقانون العام في الفضاء المدنيه² ولقد حدد المرسوم رقم 76-72 المؤرخ في 20 يناير 2772 تاريخ دخوله حيز التنفيذ يوم أول مارس 2772 في الولايات الشمالية.

ولا يعترض في ظل هذا النظام مطلقا بالملكية ما لم يتم شهر المدة المتضمن معاينة التصرف أو الحق، فالشهر في ظل نظام السجل العيني شرط لوجود التصرفات والحقوق³ طبقا للمواد 27 و 27 من الأمر 57-57 ولقد احتوى المرسوم 76-57 المتضمن تأسيس السجل العقاري بتبيين شروط وإجراءات عملية الشهر العقاري حيث لا يخضع الشهر إلا المدئات الرسمية التي تراعي احراء تعين الاطراف⁴ والعقارات و قاعدة الشهر العقاري المنصوص عليها بالمادة 07 من المرسوم المذكور و يحوز المحافظ العقاري في ظل هذا النظام على دور مهم آخر يقوم بمراقبة احترام الشروط القانونية المنصنة للعملية و توافر التراخيص اللازمة لذلك فلتونا⁵ لا سيما احترام رخص و شهادات التعمير.

² - بعد الإرادة في الشهور العقاري، الرئيس في تاريخ القانون العدلي، على الملكية مع تخرج بصفتها و الأحوال المدنية 30، دار الجهة، ثورات العرب، جزء 2، نموذج 2775، ص 779.

³ - قرار المحكمة العليا بتاريخ 20/3/1973 تحت رقم 6333027

⁴ - المادة 027 من القانون العقاري

⁵ - قرار المحكمة العليا بتاريخ 27/3/1983 تحت رقم 203057 من القرار ألمونا أنه من حق سفراً أو حداً أو عداً من سفراً أو حداً أو عداً أن يكون ملتصلاً أو عاصياً به مصلحة بذلك ملتصلاً استمرت جيلاته لمدة خمسة عشر سنة باهون المطالبة و من الآثار في هذه الحال أن مصلحة الشخص مجمل القائم المطلب منه دون بغيره عند الشهر و المدون لا يقتصر بذلك، فهو بذلك أقساماً انتهي القانون 3- المعدلة الفضائية 2770، دعا 31، ص 68.

3 - الآيات في خياب المست الرسمى والمشهور:

إضافة إلى السندات الرسمية المشهورة كأصل عدم يمكن إثبات الملكية والحقوق العينية العقارية يعود عرقه ثانية التاريخ قبل الفاتح من جانفي 2752 تاريخ نفاذ قانون التوثيق القديم أو نتيجة لاكتسابها بالحيازة والتقادم المكسب.

1 - بواسطة عقود عرقية ثابتة بتاريخ قبل 11 جانفي 1791:

السندات العرقية هي المعروقات المكتوبة والمعروفة التي بعدها الأطراف بخلاف أوضاع وإجراءات إحدى السند الرسمى¹ اعترف لها بالقدرة على نقل الملكية العقارية وإثباتها في فترة ما قبل 32 جانفي 2752 تاريخ نفاذ الأمر 72-53 المؤرخ في 27 ديسمبر 2753 المتضمن تعليم مهنة التوثيق²، حيث يكفى فيها الشكل العرقي تكريساً لمبدأ الرخصانية المنصوص عليه بالملائين 2611 و 2701 من القانون المدني الفرنسي القديم، الذي يجعل من بيع مال عقاري خدراً رضائياً تقادلاً للملكية بمجرد تبادل الرضا في تلك الحقيقة الضرورية، شرط أن يحمل العقد تاريخاً ثابتاً طبقاً للمادة 610 من القانون المدني من يوم تسجيله أو ثبوت مضمونه في حد آخر حرره موظف حامٍ أو من يوم التأشير عليه على بد ضابط مختص أياً عن حالة ثبوت التاريخ من يوم وفاته من لهم خط على العقد أو امضاء هيرتك أمر إثباتها للقضاء³ درعاً العصليات التحاليل والتعارف بشكل رسمي.

¹- المادة 37 من الأمر رقم 36/37 المؤرخ في 27 مارس 1337 المنصوص علىه في المدونة الفعلية.

²- المادة 37 من القانون 63-73 المؤرخ في 21/3/27 المنصوص علىه في المدونة الفعلية، 23-72.

³- الملائين 31 و 35 من الأمر 57-57 المؤرخ في 27/2/21 المنصوص عليه في المدونة الفعلية.

هذه العقود المحررة قبل أول جانفي 2752 اكتسبت الحجية في إثبات الملكية العقارية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 76-76 المورخ في 27 مارس 2776 المعجل والمتم للمرسوم رقم 76-57 المورخ في 17/36/2757 المتعلق بتأسيس السجل العقاري لا يكتفى للجزء إلى العزلة لتحرير عقد ليداع بشأنها يتم شهره بالمحافظة العقارية المختصة ليحتاج به في مواجهة الغير¹ وعلى صورة ذلك أضيفت من ثغر الإشهار السابق أو الأصلي المفروض بحكم نص المادة 00 من المرسوم 76-57 المشار إليه أعلاه.

2 - عن طريق التملك بالحيازة و التقادم المكتب :

تنص المادة 015 من القانون المدني على " من حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينا منقولا كان أو عقارا دون أن يكون ملكا له أو خاصا به صر له ذلك ملكا إذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشر سنة بدون القطاع".

يفهم من النص على أن الحياة يجب معاشر لكتاب الملكية العقارية² ويشترط لذلك أن تكون الحيازة المستوفاة لعناصرها خالية من العيوب مستمرة وبدون القطاع خلال مدة التقادم المكتب و فيها ترد على عقار من نوع الأموال الخاصة :

¹ . المرسوم التنفيذي 275-30 المورخ في 1330/37/27 . المعجل بمقتضى التطبيق العادي و سليم نسخة النص
² . وزارة المالية . القوانين في الدليل الرئيسي للنوعية العامة للأحكام الوطنية . كتاب القانون العقاري . 1337 . من 82

3 - استيفاء عناصر العجزة :

تشكل عناصر العجزة في هذه الحالة من العنصر العادي والمعنوي فإذا كان العنصر العادي يقتضي السيطرة الفعلية المادية على العقار محل العجزة من خلال القيام بالأعمال المادية التي يلتزمها التعامل العقار كبناء عليه¹ فإن العنصر المعنوي يتعطل في نهاية الحظر القيام بالأعمال المادية لحساب نفسه فيظهر بمظهر الملك.

3 - خلو العجزة العقارية من العيوب :

وهي العيوب المحددة بالمادة 030 من القانون المدني التي تنص أن: لا تقام العجزة على عمل يأبه الغير على أنه مجرد رحمة أو على عمل يتحمله على سبيل التسلح.

إذا افترست العجزة بغيره أو حصلت خلبة أو كان فيها التباس فلا يكون لها الغرر نهاده من وقع عليه الإكراه أو أخفقت عده العجزة أو التبس عليه أمره إلا من الوقت الذي تزول في هذه العيوب.

¹ - الفخراني ، الصريح في الوجوه المواجهة للجزء والجزء المطوية المطردة عن الفقه ، مجلد الموارق ، المدورة ، الجزء 3777 ص 26

٤ - العجز المستمرة و بدون انقطاع :

يعنى على الحائز لكي يتحقق له التقادم المكتب أن يحرز بصوره مستمرة وبدون انقطاع، والجزء غير المستمرة ليست العجزة المتقطعة، فعدم الاستمرارية لا تزيل العجزة بل تمنعها فقط من أن تكون أساساً للقادم^١، على خلاف ذلك فإن الانقطاع يزيل العجزة^٢.

المدة الزمنية اللازمة لتحقيق التقادم المكتب: يتطلّق سريان التقادم منذ المقدمة التي تقوم فيها العجزة و يستطيع الحائز أن يضيف لحياته عجزة سلفه^٣ إلى نهاية استيفاء هذه التقادم المقدرة بخمسة عشر سنة كاملاً عام على أن الحقوق الميراثية لا تكتب بالقادم في جميع الأحوال إلا إذا دامت العجزة ثلاثة وثلاثين سنة طبقاً لل المادة ٠١٧ من القانون المدني.

٥ - أن ترد العجزة على عقار من نوع الأموال العقارية الخاصة :

إذ لا نقل الأموال العقارية الوطنية سواء كانت عمومية أم خاصة والأموال العقارية الورقية تملك الخواص لها بالقادم^٤ على خلاف الأموال العقارية الخاصة، ولا يفرق في هذه الحالة بين العقارات من حيث توافر أو انعدام السند المشتبه الملكية

^١ . قرار المحكمة العليا بتاريخ 27/3/1977 بكت رقم 77777 - المدة المقصودة 27777 - حد 31 - ص 121 .
^٢ . حتى وإنما حصر ذلك الملكية العقارية، مرجع سابق، ص 77 ، انظر أيضاً حد المطبقة من حيث ذلك الملكية العقارية في التبرع العقاري ، ناز طهوة ، المتر 1323 ، ص 23 ، حضر طهوة ، الملكية والنظم العقاري في التبرع ، سار طهوة 1337 ، ص 76 .

^٣ . حتى وإنما حصر ذلك الملكية العقارية ، مرجع سابق ، ص 77 .
^٤ . حد المطبقة من حيث ذلك الملكية العقارية و انعدام العجزة العقارية في التبرع العقاري ، مرجع سابق ، ص 23 ، انظر أيضاً صن طهوة ، نظام التبرع العقاري العقاري ، ملحوظة سامي ، كلية الحقوق ، جامعة المنيا ، المتر 1331 ، ص 20 .

مهما كان نوعه كما ورد في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1330/35/27¹ . وبالتالي يكون دفع المدعى في الطعن بأن حق الملكية المستند إلى دفتر عقاري مشهور لا يسقط ، غير مرسن لأن المادة 015 من القانون المدني تحول المدعى عليه في الطعن النفع بالتقاضم المكتسب.

هذا من جهة و من جهة أخرى فإنه لا يوجد أي نص على ملة النفع بالتقاضم المكتسب طبقاً للمادة 015 من القانون المدني ...².

وإذا ما تحققت الشروط المذكورة يكتسب الشخص الملكية العقارية بالتقاضم الذي لا يفترض بقاؤه 15 بل يترك له حرية البقاء أو تكريسه بحسب مثير في إطار القانون 35-31 المزدوج في 15 فبراير 1335 المتضمن تأسيس إجراء لمعاملة حق الملكية العقارية وتسلیم سبات الملكة عن طريق تحقيق عقاري مع مراعاة الشروط والإجراءات³ أو بمحض حكم قضائي يخضع في نهايته لشكليات الإشهار العقاري، كما تسوى وضعية الحق في الأحوال عند عمليات الصح العم للاراضي وتأسيس السجل العقاري المنصوص عليها في الأمر رقم 57/57 المزدوج في 21 نوفمبر

.2757

¹ - بالنسبة للقانون المزدوج في 27 مارس 2777 حول القضايا العقارية والامر 38 حلقي 2777 حول بعض مעתics العصرية المطردة لایعها في مختلف ، انظر حسان خوري ، الملكية و المقام العقاري في العصر ، المرجع السابق ، من 97

² - بعد العرض من حيث ، إنفت الملكية العقارية و المقام العقاري في التقسيع العقاري ، مرجع سابق ، من 22

المطلب الثاني :

حالات الترقيم العقاري في السجل العقاري

يعرف الترقيم بأنه العملية التي يباشرها المحافظ العقاري بعد إيداع وثائق مسح الأراضي بالمحافظة العقارية عند تلبين السجل العقاري على أساس المعلومات المستخلصة من وثائق المسح الناتجة عن عملية تحقق عقاري ميداني كذلك كل الحقوق المدعى بها على العقارات وبيان أصحابها ومتطلباتها وسرعها ويتم ذلك عبر تنظيم وثائق فرضها القانون بالاستناد إلى مسودات الملكية يوزعها أصحاب الحق بالإضافة إلى تصريحات ذوي الشأن والمعاورين أو وقوع مادية ثبتت بالشهادة والقرائن وواقع الحال، ترتب في النهاية الترقيم لأن المسح يشكل أساسا ماديا للسجل العقاري الذي يبين بصورة الوضعيه القانونية للعقارات وتناول الحقوق العينية¹، والترقيم في السجل العقاري على صورة ما سبق ينحصر في إحدى صورتين إما ترقيم النهائي أو ترقيم مؤقت.

1 - حالات الترقيم العقاري النهائي :

الترقيم النهائي هو ترقيم يباشره المحافظ العقاري على أساس ثبوت الملكية نو الحجية في إثبات الملكية العقارية أو على أساس معاهدة بذلة مثبتة على أصل تابع للأملاك الخاصة للدولة من تحتها السلطة الموكولة المستفيدة طبقا للتشريع المعمول به

¹ - غير المراجع السابق من 22

والذي ستد شئ حيلتها، ويرتبط على الترقيم النهائي إعداد المحافظ العقاري للدفتر العقاري وتسلیمه للملك المعترف بهم¹.

أ - الترقيم النهائي عند معاينة سند نو حجية في ثبات الملكية العقارية

نعتت عليه المادة 21 من المرسوم 76-57 المتعلق بتنسيق السجل العقاري على انه يتعين الترقيم تباعاً بالنسبة للعقارات التي يحوز ملکوها سندات او حقوق او كل الوثائق الأخرى المقبولة طبقاً للتشريع المعمول به في مجال الملكية العقارية.

إذا حلة الترقيم النهائي لترتب عن معاينة السند القانوني الصحيح المثبت للملكية العقارية بحسب التشريع النافذ عند إعداد السند إذ أن المسح العقاري يراعي الأوضاع السابقة ويفسلي عليها من دون أن يتغاض عنها، ولقد بينت التعليمية رقم 27 المؤرخة في 17 ماي 2770 المتعلقة بسير عمليات المسح العلم والترقيم العقاري بعض هذه السندات و هي:

1 - سندات الملكية المعدة من ملطف إدارة أملاك الدولة في عهد التشريع العقاري القديم:

من أهم القوانين التي تركت آثارها على الملكية العقارية في الجزائر وكانت مصدراً للعديد من سندات الملكية العقارية يمكن الاستدلال بها في ثبات الملكية العقارية:

¹ - نسخة 881 من المرسوم 81-56 المؤرخ في 31 جانفي 2750 يتعلّق ببيان حل الملكية المختصة

١ - ١ - مرسوم 22 أغرييل 1683 العسم، (السيناتور من كونسيت)

: Sénatus-

تعنى على تقسيم الأراضي بين القبائل وتحويل حقوق الانتفاع إلى حق ملكية فردية لصالح أفراد القبيلة، حيث تم تقسيم بعض أراضي العرش بين القبائل ليصبح ملكاً لأفراد تمهيداً لجعلها قابلة للتسلّل عنها لفائدة المغزبين^١.

١ - ٢ - قانون 28 جويلية 1693 العسم، قانون وارني (Warnier)

المنتضمن التأسيس لمستدات الملكية الفردية في الجزائر وفرنسا:

تحت المادة الأولى منه على " إن تأسس الملكية العقارية بالجزائر وحفظها وانتقال التعاقد للملكية والحقوق العقارية فيما كان أصحابها تخضع للقانون الفرنسي^٢ وعليه أصبح من غير الممكن إثبات المعاملات العقارية إلا كتابياً عن عقود رسمية يحررها الموثقون وليس القضاة المسلمين وأنها كانت خاضعة للمواعد الفيد الإشهار العقاري المنصوص عليها في قانون 16 مارس 2077، من ناحية أخرى فإن قواعد القانون المدني المتعلقة بالملكية يترتب عليها إزالة الحقوق العينية الخاصة بالمسلمين مثل التفعة والحسن غير أن إبلة العقارات المغربية

١. حضر طوبالية بنظم شئون العقارين العقاري، المرجع السابق، ص 20.

٢. فقر. المحكمة العليا بتاريخ 27/07/37/36 بعد رقم 73375، محدثة قضائية 2771، حد 32 ص 227 ونظر بحث فرار المحكمة العليا بتاريخ 13/07/31/17 بعد رقم 177710 " من المطلوب عليه فحصه أن المطرد المغربي من حقوق الملكية في الاستقلال بعد مصادقة ورثبة " العدة القضائية ، بعد 32 سنة 1337، ص 160.

المملوكة للجزائريين المسلمين عن طريق العروض وسائل الأهلية بهم هذلت خاصمة للشريعة الإسلامية

كما نص قانون 17 جويلية 2056 على إجراء تحقيقات عقارية جماعية أدى إلى تلبيس سندات ملكية سلمت إلى أصحابها في شكل سندات مرفق بها مخططات ملكية وجداول الشهرية، تم تقرير بموجب قانون 27 فيفري 2075 المنتمي بقانون 37 اوت 2717 لغير طريقة التحقيق الجماعي إلى إجراء التحقيق الجزائري أو تعطير الأراضي " عرش " و " ملك " و إصدار السندات، بموجبه يتسلم الملك عبد ملكية تعدد مصالح أملاك الدولة يسمى بعد الصفاء بموجبه تعطير كامل الحقوق السابقة وبعد نفطة الطلاق الملكية ويصير العقار بسبب ذلك خاضعا للقانون الفرنسي¹ . وقد ذرنا عن هذه القوانين¹ تلبيس سندات الملكية يمكن تقسيمها إلى صنفين:

الصنف الأول : السندات العصرية والسلمة أثر إجراءات التحقيقات الكلية التي تمت وفقا لقانون 17 جويلية 2056 وهذا النوع من السندات يبين طبيعة العقار ومساحته وتسعيه ومحض المستفيدن منه وكذلك الأحياء التي تنقل العقار عند الاقتضاء وهو موجود - السندات - بكثرة في مناطق الوسط والشرق والغرب².

1 - انظر المذكرة الفضائية من المديرية العامة للأمور العقارية بتاريخ 27/7/2017 تحت رقم 6705 لعمدة مدير المديرية العامة للأمور العقارية المطبوعة في إطار إعلان مفعول الأراضي العقارية.

2 - سنة 2027 من القانون المدني.

الصنف الثاني : المستندات المحررة والمسلمة رفقا لإجراءات التحقيقات الكلية والجزئية وهي مستندات سجلة ومشهورة بمصلحة الرهن العقارية ومخططات يمكن الرجوع إليها لإثبات الملكية¹.

٣-١ - المستندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية المعدة و المسلمة إلى عامليات

الثورة الزراعية:

تسمى شهادات الملكية التي تسلم إلى المالك المعترف بهم بأنهم أصحاب أراضٍ خاصة زراعية أو معدة للزراعة وذلك بعد الانتهاء من عملية التحقيق العقاري التي كانت موضوعاً لعمليات إثبات حق الملكية الخاصة تطبيقاً للأمر 56-52 المؤرخ في 30 نوفمبر 2752 المتعلقة بالثورة الزراعية والمرسوم 61-56 المؤرخ في 37 يناير 2756 المتعلقة بثبات حق الملكية الخاصة وتنبأ هذه الشهادات بتفاقر خطأه بمحرد إحداث المسح العام لاراضي البلاد².

¹. نعمة حلبي ، المسح العام وبياناته في العمل العقاري في الجزائر - دار اليون ، الجزائر 1337 ، ص 77
². المدعاة 75 من القانون 17-73 المؤرخ في 20/22/2007 المتضمن التوجيه العقاري

١ - ٤ - العقود العثينة أو المعدنة لملكية عقارية أو حقوق عينية عقارية انجزها
الموثقون السابقون وكتب ضبط الموثق قبل صدور الأمر ٧١-٩١ المورخ في

١١ ديسمبر ١٧٩١ المتضمن مهنة التوثيق:

هي خاصة لإجراءات الإثبات العقاري الشخصي الاختياري بغير من الاحتجاج
بها على الغير^١.

ب - العقود الرسمية للعقارات الريفيّة المنجزة من طرف القضاة الشرعيين طبقاً
للشريعة الإسلامية:

هي علامة عن ميلاد غير مشهورة اعترف لها بالجدة في ثبات الملكية
العقارية بموجب المادة ٣٧ من المرسوم ٥٦ - ٦١ المورخ في ٣٧ يناير ٢٧٥٦
المتعلق بثبت حق الملكية الخاصة التي تخص "إذا قدم الشخص واصعد يده على
أرض خاصة زراعية أو معدة للزراعة سداً محرراً في شكل عقد من الأراضي الشرعاً
و مسحلاً ولكن غير منشور فإن ملكية الأرض يعترف بها" ، كما كرست المحكمة
العليا نفس العبرة في قرارها المورخ في ٢٧٠٧/٣٧/٣٦^٢... من المستقر عليه فقاً
و قضاء أن العقود التي يحررها القضاة الشرعيون تتكتسب نفس طابع الرسمية التي
تكتسبه العقود المحررة من قبل الأئم العدويين بعد علواناً على صحة ما يفرغ
لها من اتفاقات وما تتعصّل عليه من تواريخ بحيث لا يمكن ثبات ما هو مغایر أو

^١ - بحثة جنفي - السجع العثماني و نسبته السجل العقاري في الجزائر - مراجعته سليم - من ٢١٧

محكمن لغيرها ومن ثم فإن التعلي على القرار المطعون فيه يخرق القانون غير موسن - ولما كان من الثابت - في قضية الحال أن النصمة المحررة من طرف القاضي الشرعي صحيحة ومعترف بها ومن ثم فإن نصبة الموضع طبقاً للقانون

تطبقاً صحيحاً^{١٠}.

١ - السندات القضائية:

هي الأحكام النهائية الحازمة لقوة الشيء المقضي فيه بالاستفادتها لطرق الطعن العادي التي تكرس تصرفاً قانونياً أو واقعة مادية ترتب نقض الملكية العقارية أو تعديها أو فسخها أو ابطئها أو أي تغيير في الملكية العقارية بصفة عامة والتي يتعين إثباتها طبقاً للمادة 27 من الأمر 57-57 و الماد 73 و 77 من المرسوم 76-57 المؤرخ في 17 مارس 2757 المتعلقة بتلسيس السجل العقاري، حكم رسو العزاء طبقاً للماد 571 و 577 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والحكم القاضي بالقصمة طبقاً للمادة 517 من القانون المدني أو الحكم بتنبيه الودع بطبع العقاري طبقاً للمادة 51 من القانون المدني، الحكم الصادر بالشغور والعارق التركات بالأملاك الخاصة للدولة طبقاً للماد 70 و 72 و 71 من القانون 63-73 المؤرخ في 32 ديسمبر 2773 المتضمن الأموال الوطنية.

^{١٠} - دروجن شافروني ، الوجه في الحد و التعرق ، السجل العقاري - مكتبات الموسوعة الجامعية للطب ، لبنان - 1337 - ص 16

2 - الترقيم النهائي عند معانقة بنية مشيدة على أصل تابع للأملاك الخاصة

الدولة من تحتها السلطة العوالة:

وهي الحلة التي ترث عن معاينة حون المسح لبناء صلب متعدد برقعة بناء أو من دونها على أرضية تابعة للأملاك الخاصة للدولة القليلة البناء والتعير في مفهوم القانون 17-73 المورخ 32 ديسمبر 2773 المتدا
والتعير، استفاد منها شخص يرجب عند إداري غير شهر طبقاً للتشريع المعقول به مقابل تسليمه للمن العيارة كاملاً وتمكنه من إثبات الرفاه آمام عن المسح والحالات على مثل هذه الوضعيت منشورة وكثيرة ترثت عن عقوبة إدارية حررتها الطبيات لفائدة الأشخاص يعرض تشديد أو تسوية وضعية البناء في إطار الأمر 17-57 المورخ في 13 فبراي 2757 المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، وأيضاً السلطات الإدارية المسئولة في إطار المرسوم 121-07 المورخ في 26 أوت 2707 الذي يحدد شروط تسوية أوضاع الذين يحرزون فعلاً أراضي عمومية أو خاصة كانت محل عقد أو مبني غير مطابقة لقواعد المعقول بها وشروط إقرار حقوقهم في الملك و السكن لكنها بقيت معلقة بسبب تفاصيل الإدارة عن العام اجراءات التسوية و الدعاج العقارات حسبما يقرره القانون طبقاً لل المادة 00 من القانون 17-73 المتضمن التوجيه العقاري، وعليه تقرر معلحتها عند المسح برجب المادة 70 من القانون 12-37 المورخ في 17 ديسمبر 1337 المتضمن قانون العدالة سنة 1337 التي تنص على : في حالة تشديد البنيات برخصة بناء وبدونها على أرض ذات أصل تبع لأملاك خاصة للدولة

منهاجاً السلطة الرولية طبقاً للشريع المتعلق بالتبينة والتحبير والتي يكون في مكتور ملكها الظاهر الذي لا يتوافق لديه سند قانوني الملكية أن يثبت لذاته عملية المسح العام، ففع نعم حجزة الذي أداه حسب الحاله لدى قابض البانية أو لدى مصلح أملاك الدولة لتم عملية القيد النهائي في السجل العقاري مباشرة لفترة صاحب الملكية الظاهر فيما يخص مجموع العقارات و البنايات.

حالات الترقيم المؤقت في السجل العقاري :

في حالة عدم حجزة الشخص للسد المثبت للملكية العقارية أثناء عملية المسح كما ورد سابقاً يتولى المحافظ العقاري ترقيم العقارات الممسوحة بشكل مؤقت في السجل العقاري خلال أجل محددة ليتحول باستغلالها من دون أي معارضة يقدمها الغير إلى ترقيم نهائي، ويترتب على عملية الترقيم في هذه الحالة تسليم المحافظ للمستفيد شهادة الترقيم المؤقت¹ تبعاً لحكم وشروط المواد 26 و 27 من المرسوم 76-57 المتعلق بتأمين السجل العقاري أو المادة 70 من القانون 12-37 المؤرخ في 17 ديسمبر 1337 المتعارف قانون المالية لسنة 1337.

2 - 1 - الترقيم المؤقت عند معانقة العيارنة و التقديم المكتسب:

تحص هذه الحالة حائز العقار الذي لم يتحقق من إثبات سند ذو حجية في إثبات الملكية العقارية أثناء عملية التحقيق العقاري التي يباشرها محققان عقاريان تابعين لأملاك الدولة والحفظ العقاري بمعانقة عملية المسح، فيقرر بسبب ذلك التصريح

¹ - المطلب 37 - 23 من المرسوم 76-57 ، تاريخه في 17/38/2757 العمل بأدائه سبع أيام من العمل

أمامهما بلوغه العقار ظاهرًا عن طريق إثبات عناصر الحجزة بالشهادات المكتوبة أو الجائبة أو أي وثيقة تدعم ذلك و يقوم المحقق في هذه الحالة بالتحري وتحقيق الحلة العقارية في جوانبها الطبيعية والقانونية، ويجمع كل العناصر الضرورية لتقدير الحجزة العقارية عن طريق الاستفهام إلى تصريحات ذوي الشأن والمالك المجاورين وكل شخص يملكه تقديم معلومات قصد تعريف الملك أو البحث في أرشيف المحافظة العقارية للتأكد من وجود الشهادات للحق المعنى لفائدة شخص آخر مع ذلك من أن الحجزة لا تمس على الأموال أو الحقوق العقارية التابعة للأموال الوطنية، وبالخصوص العقارات التي تغير صيغها بفعل التاميم أو الحماية أو الزيارة بعض الأموال الشاغرة التابعة للدولة² ، كل ذلك من أجل تثمين وتقدير الفعل الحجزة مع التحقق من تاريخ بدايتها و كيفية تطبيقها في الميدان لتنتهي بعد انتهاء وثائق المسح لدى المحافظة العقارية إلى الترقيم المؤقت تبعاً لتقدير توافر عناصر الحجزة القانونية³ و شهر في شكل:

أ - ترقيم مؤقت لمدة أربعة أشهر:

بالنسبة للعقارات التي ثبتت التحقيقات العدائية أن حجزتها قانونية مستوفية لجميع الشروط وخلية من العيوب، وأنها استمرت كذلك إلى غاية تحقق مدة التقديم المكتب طبقاً لل المادة 015 من القانون المدني المقررة بخمسة عشر سنة من تاريخ بداية الحجزة إلى تاريخ الإمساء على محضر استلام وثائق المسح كما أورده

1- اعتبار نسبة العقارات المسجلة في محض مسجل مفترض بالمحافظة العقارية بـ ٣٠٪.
2- القانون المدني التكميلي لسنة ٢٧٠٦ سبع مدخل الفرع العقاري وقانون المالية لسنة ٢٧٧٨ بغير الإجراء السابق.
3- المادة ٣١ من القانون ٦٣٧٣ أدرج في ٣٢ سبتمبر ٢٧٧٩ بمحضر الاجتماع الوطني

المادة 26 من المرسوم 57-76 المتعلق بتأميم السجل العقاري حيث يعتبر الترقيم مؤقتاً لمدة أربعة أشهر، يجري سريانها اعتباراً من يوم الترقيم، بالنسبة للعقارات التي ليس لمالكها الظاهرين سندات ملكية قانونية والذين يمارسون حسب المعلومات الناتجة عن وثائق مسح الأراضي، حيلة تسمح لهم بالكتاب الملكية عن طريق القائم المكتب طبقاً للأحكام القانونية المعول بها في هذا المجال، ويصبح هذا الترقيم العزف تمهيداً عند القضاء المذكورة في الفقرة السابقة فيما إذا لم يعلم المحافظ العقاري بأى اعتراض يتعلق بحق الملكية أو فيما إذا ساحت أو رفضت الاعتراضات التي تكون قد حلت كما ينخل أليها في صنف الترقيم العقاري العزف العقارات التي استفاد أصحابها من شهادة الحجز طبقاً للمادة 17 من قانون التوجيه العقاري إذ تصنف وضعية هذه الأراضي بمتيبة إجراءات الأمر 57-76 المتعلق بالمسح العام وتأميم السجل العقاري 77 بدون الحاجة في هذه الحالة إلى التحقيق في مدة كتاب العقار محل شهادة الحجز بالغداة¹.

بـ - ترقيم مؤقت لمدة ستة شهور:

بالنسبة للعقارات التي لا يحوز أصحابها على سندات ثبات كافية ولا تسكن المحافظ العقاري من تحديد حقوق ملكيتها على صورة بطاقة التحقيق العقاري² فيقوم نتيجة لذلك بترقيمها طبقاً للمادة 27 من المرسوم 57-76 المتعلق بتأميم السجل العقاري والتي تنص على يعتبر الترقيم مؤقتاً لمدة ستة شهور يجري سريانها اعتباراً من

¹- قرار مجلس الدولة مبرر في 17/3/1977 تحت رقم 377777، مجلة مجلس الدولة العدد 1329، من 275.

²- المادة 77 من المرسوم 76-57 المبرر في 27 سبتمبر 1977 المتعلق بتأميم السجل العقاري.

يتم اقسام هذا الترقيم، بالنسبة للمقررات التي ليس لملكها الظاهرين سندات ثابتة
كلافية، وعندما لا يمكن للمحافظ العقاري أن يبني رأيه في تحديد حقوق الملكية
ويصبح هذا الترقيم الموقت نهائياً عند انتفاء المدة المحددة في الفقرة السابقة إلا
إذا سمحت وقائع المحافظ العقاري بالثبت بصلة مزكوة من الحقوق العينية الواجب
شهرها في السجل العقاري ويكون قد أطلع عليها في عضون ذلك، عن طريق أي
شخص معين

ويجوز للمحافظ العقاري أن يرقم العقار ترقيماً مزكواً باسم الدولة لمدة سنتين
في حالة إذا ما لم يكشف التحقيق العقاري أثناء المسح عن أي ملك أو صاحب
الحق العيني أو عن العائز للعقار المسروق والذي يقع شاهراً من دون
طلب، وتعرف هذه الحالة بحالة الترقيم لحساب مجيول¹ الذي يتحول إلى ترقيم
نهائي لفائدة الدولة بعد مضي سنتين من إيداع وثائق مسح الأراضي بالمحافظة
العقارية.

ج - الترقيم الموقت عند معاينة بناء مشيدة على أصل تابع للأملاك الخاصة للدولة منتها السلطة الموزولة:

إذا كانت حالة تشبيه بناء على أرضية تابعة للأملاك الخاصة للدولة قبله
لتغصير استفادتها منها شخص بمحض حقد إداري مع إثبات الوفاء بغير الخبرة ترتب
عند معاينتها أثناء المسح حلية الترقيم العقاري النهائي كما أسلفنا، فإنه على حسن

¹ قرار المحكمة العليا بتاريخ 1322/35/27 عدد رقم 777377 - المحكمة العمالية العدد 32 لسنة 1321، من 207

ذلك يرقم المحافظ العقاري العقار المسروق بشكل مؤقت حتى عدمتمكن المستفيد من إثبات رفاته التام بثمن الحجزة، وفي هذه الحالة يحافظ الترقيم على طبيعة المزقت إلى حين إتمام تسديد الدين كلها العام البدائية أو الدولة يحسب الجهة الملكية، دون التقاد بأجل أربعة أشهر أو ستين من تاريخ إيداع وثائق سج الأراضي حيث تحرر الفقرة الثالثة من المادة 70 قانون العالية لسنة 1337 على ذمة حالة عدم تبرير الدفع، كلباً أو جزءاً يتم التقييم بقيمة مزقت إلى غاية الدفع الكافي للثمن الذي لا يمكن أن يقل عن قيمة السوق الحالية والتي تواصل مصالح أملاك الدولة تحصيله طبقاً للتبرير المعمول به... لا تطبق أحكام هذه المادة في الحالة الخاصة بالبناء المزقت ويجري حسب ذلك سج الأرض وقيدها باسم الدولة.

المبحث الثاني:

طرق و إجراءات تسوية مطالعات الترقيم العقاري

إن السجل العقاري المؤسن بعاصمة إيداع وثائق سج الأراضي بشكل الوعاء الذي تصب فيه نتيجة أعمال السج على شكل ترقيم عقاري تمهيلي أو مؤقت يباشره المحافظ العقاري ويشهره في السجل المؤسن لإنشاء والاعتراف بحق الملكية العقاري وبقيمة الحقائق العقارية طبقاً لمبدأ الإثر المنشئ للفيد إلا أن ذلك لا يمنع من الاعتراض على هذا الإجراء من قبل شخص حضروا أعمال السج أو من تعذروا عن العملية وسجلت حقوقهم بعد ذلك باسم الغير، بخلاف

ستدلت وأوضاع يستدلون عليها وتصبح في حد ذاتها لأن تكون أساساً للبت في الحقوق¹ لولا التباق في إثبات وثائق المسح بالمخالفة العقارية وعملية تأمين السجل العقاري باتباع الترقيم الذي يمكن الطعن فيه ومراجعةه باتباع إجراءات معينة أمام الجهة المختصة بحسب الحالة كما متعرض له في المطلب الأول ومتعرض لشروط وإجراءات تصفية ممتازات الترقيم أمام القضاء في المطلب الثاني.

المطلب الأول :

تسوية ممتازات الترقيم لحساب مجهول (الترقيم المؤقت باسم الدولة لمدة سنتين) تتميز طريقة تسوية ممتازات الترقيم لحساب مجهول يليها طريقة إدارية بالأسماء، تتخل بمحاجتها المصالح المكلفة بالمسح والحفظ العقاري لتسوية هذه الوضعية التي يصعب طرحها أمام القضاء بسبب العدد الكبير للعقارات المسجلة في حساب مجهول في الجزائر ونظرًا لمسؤوليتها عن الحاجة أفعال المسح لتطهير الوضعية العقارية ويرجع ذلك إلى انعدام الدقة في إنجاز مسح الأراضي العم في بعض الأحيان أو عدم تحلى فرق المسح بالجدية في تلبية مهمتها من أجل الانتقال الفعلي إلى العيدان في الأيام المحددة في استمرار الإشعار بالمرور، وكذلك بسبب اهمال التدابير الفضائية لبحث عن الملك أو المأثر.

¹ - المرفق 733 - 733 من قانون الإجراءات

وتم التسوية و الترقيم طبقاً لاحكام المذكورةين الصادرتين عن مديرية الأصول

الوطنية بتاريخ 1336/37/36

37/37/1337 المتعلقات بمعالجة وضعيت الترقيم لحساب مجهول يتوافر

أصحابها على سندات مشهرة وتسوية وضعيت الترقيم لحساب مجهول التي يطلب

بتزكيتها للشخص يقتضون لحقوق مشهرة

١ - في حالة حيارة طالب التسوية لسند مشهور:

طبقاً ل المادة 27 من المرسوم 76-57 المتعلق بتأسيس السجل العقاري يجوز

لل محافظ العقاري أن يغير من طبيعة الترقيم من موعد إلى نهائى إذا سمح له

و قائم قانونية بالثبت بصفة مركبة من الحقوق العينية الواجب شهرها، تعطىها للتص

أصدرت المديرية العامة للأعمال الوطنية التعليمية الموزحة في 1326/37/36

تبين كيفية إجراء تسوية الترقيم لحساب مجهول بالنسبة للعقارات التي يتوافر

أصحابها على سندات مشهورة خلال إحال سرياته لوجزها فيما يلى:

١ - ١ - أن يتقدم المعني بملف طلب تسوية الترقيم:

يتكون من طلب مكتوب للترقيم العقاري يشتمل على بيانات المسح رقم

الحساب ، القسم ، مجموعة الملكية ، البلاية ، المساحة يودع على سنتين ويوجه

إلى المحافظ العقاري مرفقاً به ملفاً يتكون من شقة اصلية أو نسخة مصدق عليها

من المستند القانوني للملكية يضاف إليها فريضة في حالة الوفاة، شهادة الإجراءات الإيجابية والسلبية، المخطط البياني للقطعة محل التسوية¹.

١-٢- بشرع المحفظة العقاري في دراسة طلب تسوية الترقيم العقاري:

عن طريق التحقق من سند الملكية بالاتصال بمصالح أملاك الدولة بخصوص المستندات الشهرة قبل ١٧ مارس ٢٧٥٧ ومن العقار المسجل في حساب محمول يأن يتوافق مع سند الملكية وفي حالة تمكن المحافظ العقاري من تحديد العقار على مخطط المسح من دون الشكل يشرع في عملية ترقيم العقار بالسجل العقاري مع تسلیم الدفتر العقاري خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداع طلب الترقيم يضاف إليها المدة اللازمة للتأكد من المعلومات المتوفرة على مستوى المحافظة العقارية الأم لغا يكون العقد مشهراً قبل الفتح من مارس ٢٧٧٦.

و عند تعذر تحديد المحافظ العقاري للعقار محل طلب الترقيم تتولى مصلحة سج الأراضي خلال خمسة عشر يوماً متولدة من استلام ملف طلب تسوية الترقيم بالانتقال إلى العقار بعد بخطاط صاحب الطلب بعور فرق السج بعرض سج العقار مع تشكيل مطابقة حدود و متشتملات العقار المذكورة في عقد الملكية على العodian و عند الانتهاء موافقة المحافظة العقارية بنتائج التتحقق التي ينجز عليها الجزر و تسلیم الدفتر العقاري خلال ثمانية أيام متولدة وهي حالة ما إذا كان عقد طلب تسوية الترقيم مشهراً قبل ١٧ مارس ٢٧٥٧ تاريخ نفاذ المرسوم ٧٦-٥٧

¹ دريد عزاعي، دور السج العقاري في إثبات الملكية العقارية في التربيع العقاري، ستورات بغداد ١٣٣٧، ص ٣٧٧

المورخ في 27 مارس 2757 المتعلق بتأسيس السجل العقاري يتوجب على المحافظ العقاري مراسلة مديرية أملاك الدولة للتأكد من أن العقار المطلوب ترقيمها لا يدرج ضمن أملاك الدولة.

2 - عند غياب السيد العظير لدى طالب التسوية :

يتم تسوية الترقيم لحساب مجهول في حالة عدم حازة عدم حازة طلب الترقيم لستة أشهر يتابع الإجراءات البيانية بالمنكرة المورخة 37 سبتمبر 1337 عن مديرية العائد للأملاك الوطنية المتعلقة بالعقارات التي لا يتوفر أصحابها على سلطات مشهورة وهي:

1 - توجيه طلب الترقيم يشتمل على بيانات المسح رقم العساب ، القسم ، مجموعة الملكية البلدية ، المساحة على تسعين إلى مدير الحفظ العقاري في هذه الحالة ويجوز للطالب أن يرفق المستندات التوثيقية المزيدة لمضمون الطلب.

2 - يكلف مدير الحفظ العقاري في هذه الحالة المحافظ العقاري المختص (فيما يليه تحرير تحقيق عقاري بحسب الحالة التي يستند إليها صاحب الطلب)

3 - صاحب الطلب يحوز سدا معترفا به في إثبات حق الملكية العقارية غير شهير بحيث لو كان حاضرا في العين خلال عملية المسح لاستفاد من ترقيم تمهلي طبقا لل المادة 21 المرسوم 76-57 كما بيناه سلبا ، فيقوم المحافظ العقاري

بناء على التكليف بالبحث والتأكد من عدم وجود إشارة مبنية يكشف عدم تطابق مع مضمون الوثيقة التي يعتقد إليها طلب الترقيم.

4 - صاحب الطلب يحوزه خود عرقية تتعلق بالقضاءات لحقوق عقارية أو تبادل أو قسمة وتحمل تاريخا ثالثا بعد الداتع من جانفي 2752 ومسجلة 72 خلال الفترة ما بين جوان 2706 وديسمبر 2771 أو أنها لا تحمل أي تاريخ ثابت، لكنها تتل على أن الطالب متواجد في العين كحائز عن طريق مقارنة العقار المسجل في حساب مجهول محل طلب الترقيم مع الوحدات العقارية المجاورة التي استفاد أصحابها سابقا من ترقيم مؤقت لمدة اربعة (37) أشهر أو سنتين وتشير حقوقهم في حد ذاتها إلى وجود الطلب، ويتعين على المحافظ العقاري في هذه الحالة أن يتحقق من أن التاريخ الذي يدعي الطلاق العقاري سائق على اجراء عمليات المسح في العين التي رتبت الترقيم لحساب مجهول.

5 - صاحب الطلب يفتقر إلى أي سند لإثبات الملكية أو العجزة وأيضا في حالة ما إذا تعذر على المحافظ العقاري تحديد تاريخ العقود العرقية التي يشرها طلب الترقيم إن كلفت منحرا قبل عمليات المسح، وفي هذه الحالة يحمل المحافظ العقاري شانج التحقق إلى مدير الحفظ العقاري من دون نتيجة وتنوقف تسوية الترقيم على شانج التحقق العقاري العيني من قبل المسح.

6 - بعد تلقي مدير الحفظ العقاري لنتائج التتحقق التي كلف بها المحافظ العقاري يتولى اختصار مصالح أملاك الدولة للكشف عن حقوقها، ومصالح المسح لتوقف

الميداني على الأمانة بعد إخطار المعنى من أجل تحديد محل المحدود إعداد بطاقة التحقيق العقاري الذي يثبت عناصر حجزة طلب تسوية الترقيم قبل انطلاق المسح الذي تمحض عنه ترقيم الحساب م gio و على الأقل يوم شروع المسح في تحديه مجموعة الملكية المعنية بطلب تسوية الترقيم بالنسبة للحجز الذي يقتضى إلى أنى سند، شريطة أن يدعم وضعيه بشهادة شخصين مصرح بها أمام الموافق لتوقيع بعد ذلك أمام المحافظة العقارية عند التقدم بطلب الترقيم

٧ - على ضوء نتيجة رد أملك الدولة والمسح العقاري بأن الحجزة موسسة وتصلح لترقيم يأمر مدير الحفظ العقاري خلالخمسة عشر يوماً الموالية المحافظ العقاري بأحد الإجراءات التالية:

- أ - ترقيم العقار المعنى ترليما تهاليا و إعداد الدفتر العقاري عند حجزة طلب تسوية الترقيم سند ذو حجة في ثبات الملكية العقارية
- ب - ترقيم العقاري لمدة أربعة أشهر في حالة حجزة طلب تسوية الترقيم لسد عرضي ثابت التزام وإذا ما أكدت المعلومات الناتجة عن التحقيق العقاري التي تتضمن بها عون المسح استمرار الحجزة لأكثر من خمسة عشر سنة إلى تاريخ التحقيق الذي أنتخ الترقيم لحساب م gio، في هذه الحالة تتمشى إجراءات التسوية مع ما ورد في قرار المحكمة العليا بتاريخ 27 مאי 1330 "... حيث رفع المدعون هذه طلبًا مغليلاً يرمي إلى الإشهاد له باكتساب العقار موضوع النزاع بتقديم طبقاً للعدة 015 قانون مدنى ، واستجابة لخدمة الموضوع طلبه بعدما

شهدوا على توقيع شروط العادة المذكورة بخصوص أجل خمسة عشر سنة لحيزة ستمرة طنية بدون التباس ، و تلك انطلاقا من تاريخ ابرام العقد العرفي باعتباره قرينة على النخول في الحيزه وليس باعتباره عقلا صحيحا

ج - ترقيم العقار المعنى لمدة سنتين عند تعذر تحديد مدة الحيزه على ان ينطلق حساب المدة بشكل رجعي من تاريخ ايداع وثائق المسح لدى المحافظة العقارية وان لا نقل في الصي الأحوال عن مدة اربعة أشهر.

المطلب الثاني :

شروط و اجراءات تصفية منازعات الترقيم أمام القضاء.

١ - منازعات الترقيم الموقت :

يعتبر لكل مستأجر من عملية الترقيم العقاري أن يطعن فيها عن طريق الاشتراض أمام المحافظة العقارية المختصة تمهيدا لمراجعة الحقوق المقيدة في السجل العقاري، عن طريق التصالح أمام المحافظ العقاري وفي حالة فشله تصفية الاشتراضات وطرحها أمام القضاء المختص ، ولقد بينت العادة 27 من المرسوم 76-57 المنطع بتيسير السجل العقاري طريقة تطبيق الاشتراض على الترقيم الموقت بusaha على ان يبلغ كل احتاج متعلق بالترقيم العرف في السجل العقاري الذي يثار حلال المدة المحددة في احكام العالتين 26 و 27 اعلاه ، بمحض رسالة موصى عليها الى المحافظ العقاري والى الطرف الخصم ويمكن ان يقد المعنيون هذا الاحتجاج في سجل يفتح لهذا الغرض لدى كل محافظة عقارية

تكون المحافظ العقاري سلطة مصالحة الأطراف وتحrir محضر عن المصالحة وتكون لاتفاقات الأطراف المدرجة في هذا المحضر قوة الإلزام الخاص وفي حالة ما إذا كانت محلات المصالحة بين الأطراف عبئه الجنوي ، يحرر المحافظ العقاري محضر عدم المصالحة ويبلغه إلى الأطراف وتكون الطرف المدني مهلة ستة أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الذي يتلقاه من المحافظ العقاري ليقدم تحت هذه المهلة رفضه للدعوى بكل اعتراض أمام الجهة القضائية المختصة تشهر الدعوى القضائية والتي يجب تبليغيها إلى المحافظ العقاري في نفس المهلة وفقاً لأحكام المادة 07 أعلاه .

يتضح من النص السابق على أن الأشخاص المذكورون بحقوق عبئه خارجية على العقارات جرى سحبها وترقيمها مؤكداً لمدة أربعة أشهر أو سنتين ملزمون بتبلیغ اعتراضهم على الفيد وطلب الترقيم بشكل مكتوب إلى المحافظ العقاري ، وإلى الطرف الخصم بالطريق الإداري عن طريق رسالة موصى عليها من دون احترام طرق التبليغ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويكون التضرر أن يعلى من تحمل مثقة ونفقة تبليغ الخصوم بناءً على احتجاجه مباشرة في سجل مفتوح لهذا الغرض بالمحافظة العقارية .

يشترط لقبول الاعتراض في هذه الحالة تفيده خلال الأجال المقررة للترقيم المذكورة ليقوم المحافظ العقاري برئاسته وإياده رأيه¹ مع اجراء محاولة للمصالحة

¹ - قرار المحكمة العليا برج لم 16/37/27/1330 نعم رقم 1330/37/27، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1330، ص 117.

بين الأطراف المتراسلة بعد استئنافهم كلياً تخرج نتائجها في محضر المصالحة بحسب المصالحة الناجحة والفتولة

في حالة المصالحة الناجحة أو إزالة هذه يتوقف الزراع ويقوم المحافظ العقاري بشير الحق العقاري على السجل العقاري تبعاً للاتفاق الذي يكتس قوته الإلرام الخاص وتنقضي الترقيمات المؤقتة على حاليها إلى غاية التهاء منه الترقيم¹.

أما في حالة محاولة الصاحب الفتللة يحرر المحافظ العقاري محضر عدم المصالحة يبلغ إلى الأطراف وعلى المدعى أن يرفع دعواه في هذه الحالة خلال ستة أشهر من التبليغ تحت طائلة سقوط الاعتراض وعدم قبول الدعوى التي يرمي من خلالها إلى تغيير وتعديل الحقوق الناجمة عن الترقيم المرافت، وينعد الأختصاص في دعوى ملague الترقيم المرافت بحسب أطراف الدعوى إلى المحكمة الإدارية إذا ما كانت الدولة أو الولاية أو البشارة طرفاً في الزراع طبقاً لل المادة 033 منقانون الإجراءات الجنائية والإدارية، لأنها الأشخاص الوحيدة المزهلة لاكتساب الملكية العقارية² أو المحكمة العازية المتواجد في نطاق اختصاصها العقار وبيت في الاعتراض على الترقيم المرافت في هذه الحالة القسم العقاري وهذا ما أكد مجلس الدولة في فراره بتاريخ 1337/23/17 "...إن الأمر يتعلق بالترقيم المرافت فقط وما دام أن الزراع يخص لشخص طبيعية ، حيث أنه يتعين تلبيساً على ما سبق

¹. فرار مجلس الدولة تحت رقم 276-653 بتاريخ 10/10/1333، نظر المدعى بالاستئناف في قضية العقارية الخاصة . المجمع السنوي ، ديو فرسنة ، العدد 1337 ، 77 .
² . حتى ينتهي أمر . على الملكية العقارية ، ديو فرسنة ، العدد 1332 ، من 265 .

لذكره لغاية القرار المستأنف والفصل من حيث اخراج المحافظ العقاري لبلدية
أميرور من الخصم والقضاء بعد الاختصاص التوسيع ...^{١٠}

ويلزم المدعى بإجراءات تسجيل عريضة انتاج الدعوى وشهرها مع تبلغ
المحافظ العقاري ويبيق الترقيم معلقاً ومحالطاً على طلبته المرفق في هذه الحالة
إلى حين الفصل بحكم نهائي حلز تقرة الشيء المقضى فيه في الزراع بتغيير الحيز
الأحق بالترقيم على أساس القوة التبوبية للسندات المقدمة من قبل الحائزين، وعند
الاقضاء على أساس الحيز الأحق بالتفصيل طبقاً لنص المادة 020 من القانون
المدني الجزائري بقولها^{١١} «الحيز الأحق بالتفصيل هي الحيز القائمة على سند
الثوري فإذا لم يكن لأي من الحائزين سند أو تعاقد سنداتهما كانت الحيز الأحق
هي الحيز الأسق في التاريخ»، وقد ثبتت من اختبار قضاء المحكمة العليا أنها قد
ذهبت إلى نكارة ما سبق إذ جاء في القرار المزدوج في 1337/31/17^{١٢} «...و
ما ذام الطاعن يعلمون في الترقيم المرفق للقطعة المستازع من أجلها والذي يصبح
نهائياً عند القضاء مدة سنتين، حسب المادة 27 من المرسوم التنفيذي 76-216
المزدوج في 27/37/27 ، فإنه كان على قضاة الموضوع دراسة ومناقشة العقد
الendum من طرف الطاعن ، والبحث في مدى مطابقته للأرض محل الترقيم من
خدمها .

١ - لطفي زروقون ، التصرفات القانونية الوجهة التمهي ، الأكاديمية الدولية عبد اللطيف ، نسخة المولى ، العدد 32 ، العدد 27
٢ - ص 89.

وكان دراسة الرشاق التي قدمها المطعون بهذه لتسجيل القطعة الأرضية محل النزاع باسمه ، وان يحصلوا على القوة التبوقية لهذه المسنادات نظراً لمحضيات المادة 27 من المرسوم المشار إليه أعلاه ، وعدد الأقتداء ، كل عليهم أن يبحثوا و هي الآتي في تاريخ تطبيق المادة 26 من نفس المرسوم^{١٠} .

2 - ملحوظات الترقيم النهائي :

يترتب عن عملية الترقيم النهائي إعداد المحافظ الدفتر العقاري وتسليمه إلى المالك المعترض بهم طبقاً للمادة 77 من المرسوم 76-57 المتعلقة بتأسيس السجل العقاري وهو سند وحيد لإثبات الملكية العقارية بعد المسح طبقاً للمادة 27 من الأمر 57-57 ينصها على " تسجيل جميع الحقوق الموجودة على عقار ما وفق الأشهر في السجل العقاري و الدفتر العقاري الذي يشكل سند ملكية ".^{١١}

على الرغم من أن مبانى نظام السجل العيني تكتفى بعدم جواز الاعتراض على الحقوق المقيدة نهاية، لاحز المشرع الجزائري الطعن في الدفتر العقاري الناتج عن الترقيم النهائي (أذ طبقاً للمادة 27 من المرسوم 76-57) لا يمكن إعادة النظر في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي الذي تم بوجوب لوائ 21 و 26 و 27 من هذا الفصل إلا عن طريق القضاء " دون القيد بآجال محددة إلى خالية القضاء أجال سقوط الحق العيني أي لمدة خمسة عشر سنة 73 . وبذلك قلل المشرع من قوة نظام السجل العيني بخلاف القواعد المقررة 72 . ويتم الطعن في الدفتر العقاري باتباع

^{١٠} المادة 27 من المرسوم 76-57 البرج في 27 سبتمبر 2757 المتعلقة بتأسيس السجل العقاري.

إجراءات الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية أمام المحكمة الإدارية الواقع العقار الممسوح في نطاق اختصاصها إذ أن الدافع العقاري عبارة عن قرار إداري يسلم إلى أصحاب العقارات الثابتة حقوقهم بعد الانتهاء من عمليات المسح العام للأراضي وتنبيه السجل العقاري يتولى مهمة تحريره وتسليميه المحافظ العقاري المختص رقمياً 7 بالشكل الذي يحدده قرار وزير المالية 76 وهذا ما ينتهي من قرار المحكمة العليا بتاريخ 1322/35/27 الذي أكد على أنه " لا يمكن إلغاء القرار العقاري أو مناقشه مضمونها إلا أمام القضاء الإداري ".¹

ويستلزم القولون عند الطعن بناءً على إجراءات شهر عريضة القبض الدعوى طبقاً للمادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية والإدارية والمادة 07 من المرسوم 76-57 المتعلقة بتنبيه السجل العقاري كما أكدهت المحكمة العليا في قرارها المزبور بتاريخ 2777/36/27 .. حيث بمفهوم المادة 07 من المرسوم المنكورة أعلاه و الأمر 57-57 المزبور في 21 نوفمبر 2757 كان على المطعون ضدهم رفع دعوى لإبطال القرار العقاري الذي مازال ساري المفعول به و صحيح لذلك "... كما أن الدعوى توجه ضد وزير المالية مثلاً طبقاً للقرار الوزاري المزبور في 2777/31/13 بدور الحفظ العقاري على مستوى المحكمة الإدارية و المدير العام للأملاك الوطنية في حالة الاستئناف المرفوع أمام مجلس الدولة و هذا ما حرص مجلس الدولة على تأكيده بالقرار المزبور في 1337/23/17 الذي ورد فيه "...

¹. لآخر النطية الصدراء السنية العدالة الدستوكية لمحكمة الموزها في 2770/37/17 تحدى رقم 92 المنظمة بمرحلته من تاريخ 1333/10/17.

بالإضافة إلى كون المحافظ العقاري البلدية أميور لم يتم تدبيه الصفة في التقاضي حلاً للقرار الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 2777/31/13 فإن لا يخل له في النزاع الحالي ما دام أن الأمر يتعلق بالترقيم العرقي فقط وما دام أن النزاع يختص بالأشخاص طبيعية ، حيث أنه يتعين تأسيسا على ما سبق ذكره إلغاء القرار المستأنف والفصل من جديد (إخراج المحافظ العقاري البلدية أميور من الخصم والقضاء بعدم الاختصاص التوسي)...^{١٠}.

كما يتشرط فضلاً عن الصفة والمصلحة وشرط التعديل الفضائي بوسطة مجلس طبقاً للمواد 26 و 017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن يتم تأسيس دعوى إلغاء القرار العقاري على الشروط الموضوعية لدعوى إلغاء القرارات الإدارية (النافر العقاري) من عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات المطلوب توافرها قليلاً لإصدار القرار بتسليم النافر العقاري وخصوصاً عيب السبب الذي يمثل العدام الحالة الواقعية والقاعدة القانونية أو وقوع خطأ في تفسيرها عند صدور القرار الإداري بتسليم النافر العقاري وهو في هذه الحالة أصل المسح التي كشفت عن أصحاب الحقوق العينية وشكلت بسب ذلك أساساً لعملية الترقيم النهائي كما ورد بقرار المحكمة العليا المرجع في 1337/37/12 "... فالرجوع إلى الرسوم 57-71 المرجع في 17 مارس 2757 المتضمن إعداد وسمح الأراضي العام ، فإن المطعون ضده تحصل على

١- مذكرة التبرير المقدمة للستاند لوجستيك رقم 37 سبتمبر 2013 تحمل معرفة رقمها في سجل مرسومها مسجلة في حساب سمهون حالة المعاشرات التي يطلب برفعها الشخص ببياناته المعرفة سابقاً.

النفاذ العقاري للقطعة محل النزاع بعد التحقيق و بعد استكماله لإجراءات
والشكليات والأجال المنصوص عليها في المرسوم السابق التكر ما يجعله يكتب
المقررة الشوبية ...⁷⁵ وبقرار المحكمة العليا في 16/37/1330 " ... ولما تبين
للحصة الموضع استندوا إلى العقود الرسمية المحتج بها من قبل المدعى عليهم
والقسمة الفضائية المصادق عليها بالحكم الصادر بتاريخ 27/10/36/2707 وما
خلصت إليه الخبرة من أن هذه العقود مطبقة للأرض ميدانياً وأن النفاذ العقاري
المحتج به والمذعن إليها لا يتطابق ميدانياً بالنسبة لجزء المتلازع عليه من
القطعة الأرضية فإن ذلك ينقص من حجية النفاذ العقاري و يجعله قابلاً للتتعديل

١٠

ويترتب على ذلك إلغاء النفاذ العقاري في هذه الحالة انتفاءه كان فيما بين
طرفيه أو الغير شريطة اتباع إجراءات شهر 27 و 27 من الأمر 57-57 وكذا
الحكم المشهور يلزم المحافظ العقاري بخلاف النفاذ القديم الملغى واتخاذ قرار
معاكس للقرار المنشئ للنفاذ العقاري بتسليم دفتر آخر للملك الجديد 77 من دون
الانتظار نتيجة الاستئناف أمام مجلس الدولة الذي لا يوقف التنفيذ ما لم يقدم طلب
وقف التنفيذ بعرضه أثناء نظر الاستئناف⁷⁶.

١ - المجلس 71/77 من المرسوم 76-57 التاريخ في 17/36/2757
٢ - حدائق عدن ، التعم العقاري ، يوم الدراسي حول المسجل والتعم العقاري المسجل بمجلس مصدر التنفيذ في 15 مارس 1330
هذا عليه بخصوص

الخاتمة

وختاماً لبحثنا هذا نستنتج على أن عملية التحول من نظام الشهر الشخصي إلى نظام الشهر العيني في الجزائر وتجسيد الحقوق في السجل العقاري قد يثير العديد من المنازعات لمراجعة الترقيم العقاري يفترض فيه أن يعکس مدى ثبوت الملكية العقارية قبل المسح.

وتنوع المنازعات المطروحة بحسب نوع الترقيم، بين ترقيم الحساب مجهول التكفل به الإذارة المسؤولة عن عملية المسح وتأسيس السجل العقاري للسوية، وترقيم عقاري مرفق بقبل المراجعة أيام المحافظ العقاري أو القضاء المختص في حين تحصر طريقة مراجعة الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي في عرضها أمام المحكمة الإدارية على أساس الفحص بمتطلبات إثبات الملكية العقارية التي توسم لعملية الترقيم.

ولقد دفعنا كثرة و حجم المنازعات المعروضة التي تتسم في عمومها بالتعقيد وبطول فترة معالجتها مع ارهاق المالك المستضررین من عملية التحول إلى نظام السجل العيني إلى الاقتراح جملة من التوصيات لمعالجة هذه الإشكالية تمثل في :

الحرص على توجيه المتتدخلين بأهمية تنفيذ إجراءات المسح و التحقيق العقاري
في العينان للكشف عن المالك والمحاذير حتى تتفادي حالات الترقيم لحساب
سجحول المنتشرة بكثرة .

توسيع اختصاص القاضي العقاري إلى كل ما يخص ملازمات الترقيم العقاري
حتى ولو كانت الإدارة طرفا فيها تكون القاضي العقاري موهلاً أكثر للنظر فيها
بحكم أنه الحامي الطبيعي لحق الملكية العقارية وبحكم عضويته كرئيس للجنة
المسح خلال أعمال المسح.

تعديل نص المادة 27 من المرسوم 76-57 المتعلق بتأسيس السجل العقاري
بالنص على الحال معقوله تعارض خلافاً دعوى الطعن في الحقوق الناتجة عن
الترقيم النهائي حفظاً لاستقرار المعاملات العقارية.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

1. المجلة رقم(16)، المورحة في 24/05/1998، المتعلقة بدور صناعات سلع الأراضي وتنمية العقاري، المصدر: جن
الشورى العامة للأسلام الأوطانية، وزارة المالية
2. المادة (02) و (03) من المرسوم رقم: (62/76) المورخ في 25/03/1976، يتعلق بإحداث سمع الأراضي العملي،
منتشر بالجريدة الرسمية، عدد 30، سنة 1976.
3. المحكمة زمرة (3256)، المورحة في 18/05/1976، المصدر: عن المحكمة زمرة لسمع الأراضي والطريق العقاري،
والمتعلقة بكيفية تطبق المرسوم رقم(62/76).
4. الأمر رقم (47/75)، المورخ في 12/11/1975، يختص إحداث سمع الأراضي قائم وتأسيس سجل العقاري،
منتشر بالجريدة الرسمية رقم 92، سنة 1975.
5. الأمر رقم (91/70)، مورخ في 15/12/1970، يحسن تنظيم التوثيق، منتشر بالجريدة الرسمية، عدد 107،
سنة 1970.
6. أورمان فوزي، ثقافة الأهلية لأحوالية الخامسة في التشريع الجزائري، سكرتير تأهيل درجة الماجستير في العدوان، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، جمعية مؤلود مصري، الجزائر وزر، 2012، من ص 145 - 146.
7. القانون المزولين في 27 مارس 2777 حول الهيئة العقارية و الأمر 36 جلسي 2777 حول محيطات العصرية
العقارية لمراقبة تطبيق ، الأمر عمار علوي ، الكلية ونظم العقاري في الجزائر ، المراجع السابق ، من 97
8. بوبيك العاشر ، المراكز القانوني للتحفظ العقاري ، دراسة و مقدمة تحليلية ، دار الهادي ، عن سلسلة ، الجزائر ، من 57
9. بواليون عبد الغني، السمع العقاري في ثقافة التنمية العقاري في التشريع الجزائري، سكرتير تأهيل درجة الماجستير في
الحقوق، قسم القانون العقاري، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة متاورس، تونسية، 2010، من
99-98
10. المجلة الصفراء المنشورة العدد للأسلام الأوطانية المورحة في 27/03/2770 تحت رقم 92 المتعلقة بدور صناعات سمع
الأراضي وتنمية العقاري.

- 11- تفسير المادة (11) الفقرة (20). من المرسوم التنفيذي رقم : (67/36)، نشر في 25 مارس 1976، يتعلق بالتأمين على المدخل العقاري، حددت سنة 90 ، على ما يلى: "تعديل الترخيص الذي من يوم الإصدار على محضور أسلم وشائع الحج".

12- دفتر عزازم، الفروض العقارية بين التشريع و التطبيق، الطبعة الأولى، مطبعة سوزان، الوردي - الجزائر، 2009، ص 83.

13- خليل محمد، دور إدراك سمع الأذاء في تحديد الملكية العقارية، مذكره لطلاب شهادة البكالوريوس في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جندوبة، 2015، ص 93.

14- حذري عن شنلاوي ، الوجه في التحديد ، التحرير و المسجل العقاري ، ملحوظات المؤسسة الجديدة للكتب ، الجزء ، 1337 ، ص 16.

15- حذري بالذات ، نقل الملكية العقارية، دار هوسنا ، الجزائر 1332 ، من 235.

16- حذري بالذات صر ، نقل الملكية العقارية، معجم سابق، ص 77 و أنظر أيضاً فيه المخطوب بن حميدة، آثار الملكية العقارية و الحقوق المدنية العقارية في التشريع الجزائري ، دار هوسنا ، الجزائر 1322 ، ص 23، حمل طوي ، الملكية و التعلم العقاري في الجزائر ، دار هوسنا 1337 ، من 76.

17- حميديي محمد نعمن، نظام توثيق التأمين العقاري وتطبيقاته في النظام العقاري الجزائري (دار هوسنا ، الجزائر، 2015)، ص 224.

18- د. محمد حسن فاس، أصول الاتهام في المراد العقلي و التجاري، ملحوظات الطبي العقلي بروت، طبلان 1336، ص 226.

19- رحابية حسان الدين، الوسائل القانونية لاتخاذ الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مذكره لطلاب شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق جامعية بولون، مصري، الذي ورزو، 2014، ص 238، 239.

20- د. يحيى سعدي، نظام المسجل العقاري في التشريع الجزائري، مذكره لطلاب شهادة البكالوريوس في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة العاج لحضر، بالذات، الجزائر ، 2009، ص 49.

21. ريم براهم، المفهوم المعنوي في محيط وتحفيظ الملكية العقارية، دولة، دكتوراه الوطن الرابع المقترن، كلية الحقوق العقارية في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة التلمساني بجامعة ذارس، المعهد، المشور بالموقع

22. عبد الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية و الحقائق العقارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 23

و انتدابها من طرفه ، علم الشهاد ، علمي العقاري الجزائري ، سكرة منسق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 13/11 ، ص 20 .

23. عبد الرزاق مومني، الفرق بين العقاري و حقوق إثبات الملكية العقارية الخاصة في الجزائر ، دولة، دكتوراه الوطن الرابع المقترن العقاري وشهر الحقوق العقارية في الجزائر ، كلية الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة التلمساني بجامعة ذارس، 27/04/2011، النهاية، ص 13.

24. عثمان حويلي، دور إيداع وثائق المسح لدى المحافظة العقارية في التشريع الجزائري ، ملكرة المخرج للحصول على شهادة الساستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن الودي، 2015، ص 18.

25. القانون (09/04)، تاريخ في 1994/02/04، التحسن التنظيم الإقليمي الثالث، العمل والشروع

26. كلانون الثاني التشريعي لسنة 2776 يوح ي Simpl العقد العقاري و كلانون السابعة لسنة 2776 يلغى الإجراء السنوي

27. كلانون، (02/07)، تاريخ في 2007/02/25، التحسن تنصيص ابراء معاينة حق الملكية العقارية وتسليم مفاتيح الملكية عن طريق التحقق العقاري، ج ٢، ٢٥، سنة 2007 .

28. قرار المحكمة العليا نورخ في 277037/63 تحت رقم 203057 " من العجز تأثيرنا أنه من حل سقوطها أو حلها أو حفظها دونها مكتولاً كله أو عذر دون أن يكون ملكاً له أو خاصاته مسار له تلك ملكاً إذا استقرت جيزته لمدة خمسة عشر سنة بدون القطاع و من الثابت في قضية دخل أن قضية مجلس جعلوا التقادم السائب من هو لا يأبه له عند الشهادة و القانون لا يغير ذلك . فيه بذلك اسمعوا التطبيق القانون ." ، السنة القضائية 2770، ج 31، ص 66.

29. قرار المحكمة العليا نورخ 1322/35/27 تحت رقم 777377 . المجلة القضائية للمحكمة العليا، ج 32 لسنة 1321، ص 207.

30. قرار المحكمة العليا نورخ في 15/16/1330/37 تحت رقم 770727 ، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1330، ص 10.

32. قرار المحكمة العليا بتاريخ ٢٠/٣/١٣٣٧ تحت رقم ٦٣٣٥٢٧.
33. قرار المحكمة العليا بتاريخ ٣٦/٣/٢٠٢٧ تحت رقم ٢٧٠٩/٣٧/٣٦، مجلة قضائية ٢٧٧١، عدد ٣٢، ص ٢٢٧ و المطر أيها قرار المحكمة العليا بتاريخ ١٧/١١/١٣٣٧ تحت رقم ١٧٧٧١٥ " من المقرر عليه تضليل أن العقود الحررية من طرف المحاكم الشرعية قبل الاستقلال تعد مساعدة و رسمية " المجلة القضائية ، العدد ٣٢ لسنة ١٣٣٧، ص ١٦٥ .
34. قرار مجلس الدولة تحت رقم ٦٥٣/٣٧/٢٧٦ مزدوج في ١٠/٣/١٣٣٣ ، أشار إليه حدي بالاشارة في كتاب حلية الملكية الطارئية الخامسة ، الطبعة الثالثة ، دار هومه ، الجزائر ١٣٣٧، ص ٧٧ .
35. قرار مجلس الدولة مزدوج في ١٧/٣/٢٣٢٣ تحت رقم ٣٧٧٧٧٧، مجلة مجلس الدولة العدد ٢٣ لسنة ١٣٣١، ص ٢٧٥ .
36. المادة ٢١ من المرسوم التشريعي ٧٢- ٧٧ المزدوج في ٣١ مارس ٢٧٩٢ المتضمن التعميم الصالح للخارجية لإنشاء الدولة في الخطط العقاري لعدل و الشفافية
37. ليس ذروة في ، التغيرات القانونية لونصة التغير و الآثار القانونية المترتبة على ذلك ، مجلة المدخل ، العدد ٣٣ ، الجزائر ٢٧٧٧ ، ص ٢٦ .
38. ليس ذريعن ، متذبذبات الشهر العقاري في التشريع الجزائري ، أطروحة انتساب شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضو ، بسكرة ، الج ٢، ٢٠١٢، ص ٥٦ .
39. المادة ٥٢٧ من القانون المدني .
40. المادة ٥٦٦ من القانون المدني .
41. المادة ٣١ من الأمر ٥٧-٥٧ المزدوج في ٢١/٣/٢٣٢٣ المتضمن إحداث معهد و مجلس السجل العقاري .
42. المادة ٣١ من القانون ٦٣-٦٩ المزدوج في ٣٢ ديسمبر ٢٧٧٣ المتضمن الإصلاح الديموقراطي .
43. المادة ٣٧ من الأمر ٥٧-٥٧ المزدوج في ٢١/٣/٢٣٢٣ المتضمن إحداث معهد و مجلس السجل العقاري و العدالة .
44. المادة ٣٧ من الأمر رقم ٣٦/٣٧ المزدوج في ٢٧ يونيو ١٣٣٧ المتضمن القانون الأساسي لعلم الديموقراطية العامة .
45. المادة ٦٦١ من المرسوم ٦١-٥٦ المزدوج في ٣٧ يناير ٢٧٥٦ المتضمن إلزامات حق الملكية الخاصة .
46. المادة ٧٥ من القانون ١٧-٧٩ المزدوج في ٢٠/٣/٢٢٢٢ المتضمن التوجه العقاري .
47. المادة ٧٩ من المرسوم ٧٦-٧٧ المزدوج في ٢٧ مارس ٢٧٥٧ المتضمن تشخيص السجل العقاري .

48. الملفين 31 و 36 من الأر 57-57 التزوج في 2757/23/21 المتضمن إحدى سبع جم و تأسيس مجلس العقاري
49. الملفين 37 ، 23 من المرسوم 73-57 ، المزوج في 2757/36/17 المتضمن بإعادة سبع الأراضي العام
50. مجيد خلوف ت، نظام التقييم العقاري في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية، دار هيئة الطباعة والتوزيع ، الجزائر، 2008 ، من 110
51. المذكرة الصدرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 2777735/25 تحت رقم 6795 المتعلقة بدور المحظوظات
- التابع للصلحة لملك الدولة في عاليات التحفظات العقارية الصادرة في إطار إحدى سبع الأراضي العام
52. مذكرة المديرية العامة للأملاك الوطنية في 37 سبتمبر 2007 المتعلقة بعارات رفاعة في مخطط سورة سهلة في حساب مجهول حالة العدالة التي يطلب بترقيتها استخدام يمدون لعهود شهر 9
53. مذكرة رقم 4618 ، مذكرة في 7004/09/04 ، المذكرة 3 عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ، المتعلقة بالعقارات
- الواقعة في المخطط السورة وتنسبها في حساب المجهول.
54. مراحى زيد، نور السجع العقاري في الآليات الملكية العقارية في التشريع الجزائري، ملحوظات بعدها، نون مطلا
- شهر، ص 59
55. المرسوم التنفيذي 30-279 التزوج في 1330/37/27 المتضمن بمقتضيات التحقق العقاري و تسلیم ممتلكات الملكية
56. المرسوم التنفيذي 73-737 التزوج في 2773/21/21 يحدد قواعد إحداث وسائلات سلطبة للتسهيل و تنظيم العقاريين
- المحضررين و التطبيق تلك حعدل و متعد بالمرسوم التنفيذي رقم 730-35 التزوج في 7 نوفمبر 1986
57. المرسوم 37 من القانون 63-73 نص في 2773/21/32 المتضمن الأحكام الوائية و 20 من القانون 23-72
58. نعيمة حلبي ، السجع العقاري و تأسيس السجل العقاري في الجزائر ، دار الهوى ، الجزائر 1337 ، ص 77
59. وزارة المالية ، الكتاب في الدعام الرئيسية المتضمنة لائحة الأحكام الرجولة ، كتاب القانون العقاري ، 1337 ، ص 62

الله
رس

الفهرس

البعض

المقدمة

النثر والمرثيات

١١-٦ كتابات

الفصل الأول

الإطار المدرسي، لغوية المصطلح الأدبي، وأهمية المصطلح العقاري

١٥ العبرة الأولى، لغوية المصطلح الأدبي، وأهمية المصطلح العقاري

١٦ العطالية الأولى، الفراغ التصويري للنص العاء

١٧ الفرع الأول، الفرقة التصويرية للنص

٢٣ الفرع الثاني، الأفعال المعرفانية

٢٨ الفرع الثالث، الفرقة النarrative للنص العاء

٣٠ العطالية الثانية، عوامل إنشاء المصطلح العقاري

٣١ الفرع الأول، استلام الوثائق المسندية

٣٣ الفرع الثاني، تدوير العبارات المنسددة

٣٤ الفرع الثالث، إدخال الوظائف العقارية

39	المبحث الثاني، أثر نوع الترقيمة المكانية المقيدة عن الصيغ الماء
39	المطلب الأول ، الترقية المؤقتة
40	المعنى الأول ، الترقية المؤقتة لمدة أربعة أشهر
46	المعنى الثاني ، الترقية المؤقتة لمدة ستة شهور
48	المعنى الثالث ، الترقية في مسابقة المعمول
50	المطلب الثاني ، الترقية المكانية
51	المعنى الأول ، المقيدة بالمساحة
53	المعنى الثاني ، المسابقة المكانية تاريخ عمل يليها 1971

الفصل الثاني

مما يخص الترقية بعد الفصل الأول العذر

62	المبحث الأول ، الترقية العذرية انتظاماً لترقيمة المكانية العذرية
62	المطلب الأول ، طرق إنعام المكانية في التدرج العذري
73	المطلب الثاني ، حالة الترقية العذرية في العمل العذر
86	المبحث الثاني ، حق و إعفاءاته بمقدمة ممارسة الترقية العذر
87	المطلب الأول ، تسوية ممارسة الترقية لمسابقة معمول (الترقية المؤقتة باسم الدولة لمدة سنتين)

المجلس

الملخص :

تتمحور هذه المذكرة حول فكرة رئيسية وهي عملية المسح العام للأراضي وإعداد السجل العقاري، مع ذكر أنواع الترقيمات العقارية الناتجة عن المسح العام والتي تمكن المواطن من معرفة البيانات عمل الوكالة العقارية، وترجعنا في الذكر إلى كيفية الحصول في المنازعات العقارية ولهذا ذكرنا أهمية الترقيم العقاري وكيفية إثبات الملكية العقارية للشخص المستفيد وتسويته التزاع، وأيضاً اعطاءه دليل واحراءات التسوية المنازعات على الترقيم العقاري في غرفتي الوكالة العقارية والمحكمة.